

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
فرع: حقوق.
تخصص: قانون إداري.



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
رقم:

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان

طلب العروض كإجراء لإبرام الصفقات العمومية
في ظل المرسوم الرئاسي 247-15.

إشراف الأستاذ:
- د/ براج السعيد.

إعداد الطالبين:
- غربي الزوبير
- بن صوشة صابر

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
		رئيسا
		مشرفا ومقررا
		مناقشا

شكر و تقدير

إن الحمد لله تعالى بنعمته تتم الصالحات نحمده حمدا كثيرا ونشكره على توفيقه لإتمام هذا العمل،

والاعتراف بفضل أهل العلم فضيلة ومن بابها نعترف ونشيد بأولئك الذين لهم فضل علينا بكل حرف تعلمناه (من علمني حرفا صرت له مُحترما).

فلا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل الحامل لكل معاني الاحترام والعرفان بالجميل إلى من شرفنا بإشرافه على مذكرتنا الأستاذ الدكتور "براج السعيد" على توجيهنا ومتابعته وتعبه معنا وعلى كل المعلومات القيمة التي أفادنا بها في استكمال مذكرتنا.

إلى كل أساتذة قسم الحقوق كل بمقامه وفي مقامه وعلى رؤوسهم الثنائي المتميز "البروفيسور لجلط فواز" و"الأستاذة الفاضلة ضريفي نادية"

وإلى كل من ساهم وساعدنا وشجعنا من قريب أو من بعيد في إنجاز وإتمام مذكرتنا.

الطالبين: غربي الزوبير + بن صوشة صابر



الإهداء



إلى شمسي وقمري أبي وأمي أطل الله في عمرهما مصدر طاقتي ونبراس دروبي.
إلى زوجتي الغالية وبناتي "أميمة، فردوس، أسماء، ملاك" وأبنائي "مصطفى، صهيب"
حفظهم الله وكلَّ خطاهم بالنجاح والفلاح والصلاح.
إلى أخي وأخواتي وأهليهم.
إلى كل من كان سببا وتشجيعا في إعادة ولوجي أبواب الجامعة للبحث والتعلم وأخص
بالذكر ابن العم الأستاذ الدكتور غربي عزوز.
إلى كل زملائي وزميلاتي في العمل.
إلى كل الأهل والأحبة والأصدقاء وكل من يعرفني ومن لا يعرفني.
إلى كل من وسعته ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي.
إلى جميع هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

الزوبير غربي



أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى زوجتي الغالية شاكرا دعمها وسندها الدائم

إلى بناتي: أريج - جوري - وجدان- وابني: محمد جواد حفظهم الله وبارك فيهم

إلى جميع الأهل والزملاء والأحبة والأصدقاء

إلى زميلي في هذا العمل أخي : غربي الزوبير

صابر بن صوشة

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة العامة، والأداة التي تعتمد عليها الدولة لتلبية حاجيات ومطالب مواطنيها ومن ثم تحقيق هدفها المصلحة العامة، وعليه فإن عقد الصفقات العمومية يمثل وسيلة مهمة لممارسة النشاط الإداري وتسيير و استغلال المرافق العامة و كذا الحفاظ على المال العام إذ خصها المشرع بقانون تنظيمي خاص لارتباطها المباشر بالمال العام و الخزينة العمومية في آن واحد، كما تمثل أيضا عصب تسيير الأموال العمومية خاصة أنها تعد الإطار الذي يتم من خلاله صرف المال العام و لحماية هذا الأخير وجب التأطير الدقيق للصفقات العمومية.

ولما كانت الصفقات العمومية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالخزينة العمومية والمال العام، كان لابد من التعامل مع المال المخصص لإبرامها بحزم عن طريق إخضاع المصلحة المتعاقدة لطرق محددة في إبرامها وضوابط بهدف ترشيد النفقات العمومية.

ولإبرام هذه الصفقات يلزم قانون الصفقات العمومية الإدارة باتباع الإجراءات الواردة فيه، فقد حرصت مختلف التشريعات ومنها المشرع الجزائري على تأطير طرق إبرام الصفقات العمومية بجعل إجراء طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية.

حيث أن إجراء طلب العروض، هو تكريس للمبادئ العامة التي تحكم الصفقات، كمبدأ المنافسة الحرة بين المتقدمين للتعاقد، وشفافية الإجراءات، في اختيار المتعامل المتعاقد معها ويسمح هذا الأسلوب للإدارة أن تحصل على أحسن العروض المقدمة، وفي المقابل يحررها من مبدأ الآلية في اختيار المتعاقد والذي يكون على أساس المناقصة.

وعليه فإن موضوع طلب العروض كإجراء لإبرام الصفقات العمومية يستمد أهميته من أهميتها وذلك من خلال الإجراءات التي يفرضها المشرع من أجل تقييد سلطة المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد معها.

لقد جعل المشرع الجزائري إجراء طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة 39 منه والتي نصت على مايلي: " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي."⁽¹⁾ وقد عرفت المادة 40 من نفس المرسوم على أنه " طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء."⁽²⁾ يعد أسلوب طلب العروض إجراء رئيسيا وأساسيا والقاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، حيث تمنح من خلاله المصلحة المتعاقدة، الحرية لكل المتنافسين من تقديم عرض على أن تمنح الصفقة للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وهو العرض المطابق لمعايير الاختيار المحددة سلفا.

أهمية الدراسة :

إن موضوع طلب العروض كإجراء لإبرام الصفقات العمومية يستمد أهميته من أهميتها في تجسيد برامج ومخططات الدولة المدرجة في ميزانيتها، حيث تعتبر الصفقات العمومية هي الباب الأول لتجسيد نفقات الدولة وبهدف حماية المال العام تبنى المشرع الجزائري إجراء طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية، خلال تشريع القوانين التي تنظم الصفقات العمومية، إضافة إلى أن الموضوع يدخل في تخصص القانون الإداري كموضوع مهم يستحق الدراسة والبحث للإثراء العلمي. وأيضا الوقوف على أهم المستجدات والتغييرات التي أحدثها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فيما يتعلق بإبرام الصفقات العمومية وفق إجراء طلب العروض.

¹ - المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50.

² - المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية التي ترتبط بطرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية من كونها الأداة الأهم في تفعيل مسارات التنمية المحلية والوطنية والمحرك في تطوير خدمات المرافق العامة وتتجلى الأسباب الذاتية في ما يلي:

- الاهتمام والرغبة في دراسة هذا الموضوع كوني موظف عمومي وبحكم عملي في مكتب الصفقات بالبلدية يهمني كثيرا للاستفادة والإفادة بالخبرات المكتسبة، وزميلي أيضا موظف عمومي في متوسطة وعلاقته بتموينها يبدي شغفا وتعمقا لمعرفة هذا المجال.
- محاولة فهم وتبسيط الضوء على مفهوم طلب العروض وإجراءات إبرام الصفقات العمومية عن طريقه، ومعرفة القيود الواردة على المصلحة المتعاقدة قبل وأثناء إبرامها.
- الميل إلى دراسة المواضيع ذات الصلة بالعقود الإدارية انطلاقا من كون عقد الصفقة يعد من أهم العقود الإدارية.
- كما يعد موضوع الصفقات العمومية من المواضيع العملية التي تتركز على الجانب التطبيقي أكثر من النظري، والذي فيه نوع من الحيوية يستطيع من خلاله الباحث الإلمام بموضوع إبرام الصفقات العمومية لاسيما عن طريق طلب العروض.

أما الأسباب الموضوعية:

- اختيار طريقة الإبرام تُعد المؤشر على بداية الطريق للوصول بسلامة إلى بر الأمان، فهي الإجراء الأولي الذي تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة أثناء إبرامها الصفقات العمومية، إذ يتوجب عليها أولا اختيار الأسلوب الذي تراه مناسبا لإبرام صفقاتها مع تبرير اختيارها عند كل رقابة، وذلك لضمان حسن سير المال العام.
- الرغبة بالمساهمة في تزويد الدارسين وإثراء مكتبة الجامعة بالمستجدات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 حول طلب العروض كإجراء لإبرام الصفقات العمومية، خاصة في ظل افتقار المكتبة القانونية لهذا النوع من الدراسات الجزئية المتخصصة.

الهدف من الدراسة:

- يتمثل الهدف من هذه الدراسة والذي نسعى للوصول إليه وجعله إضافة حقيقية في مجال البحث القانوني في:
- إبراز ما نص عليه المشرع الجزائري فيما يتعلق بإبرام الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض، وإبراز المستجدات، طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247.

- هو تسليط الضوء على مجمل الأحكام والمبادئ التي تحكم وتنظم عملية إبرام الصفقات العمومية وفق إجراء طلب العروض باعتباره الأصل والقاعدة العامة.
 - الإلمام وتوضيح أشكال طلب العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247.
 - التدقيق في الإجراءات الخاصة لإبرام الصفقات العمومية وفق أشكال طلب العروض.
 - محاولة إثراء المكتبة الجامعية ببحث متخصص لجزئية متخصصة.
- الدراسات السابقة :**

توجد بعض الدراسات السابقة سواء ما تعلق بأطروحات دكتوراه أو ما تعلق بمذكرات الماجستير أو الماستر تناولت طرق الإبرام، غير أنه لا توجد مذكرات سابقة تناولت موضوع طلب العروض كإجراء لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247. كما اعتمدنا على الدراسة التي قام بها الأستاذ عمار بوضياف في كتابه تحت عنوان * شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247*، القسم الأول، سنة 2017، والذي تطرق فيه إلى أساليب وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، حيث تناول بالشرح والتحليل الأحكام المتعلقة بها في ظل التعديل الجديد بموجب المرسوم الرئاسي 15-247، مع المقارنة بين التنظيمات السابقة للصفقات العمومية في الجزائر.

صعوبات الدراسة:

- الظرف الصحي الذي يمر به العالم والبلاد خاصة، صعب مهمة الحصول على مراجع متنوعة وكذا الاتصال والتواصل بين الأشخاص.
- قلة المراجع المتخصصة، فيما يخص الصفقات العمومية والتي نتناول شرح المواد القانونية للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

منهج الدراسة:

إن طبيعة موضوع البحث تقتضي استخدام مناهج معينة وهذا بحسب أهمية الاستخدام لذلك اقتضت دراستنا الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لكونهما الأنسب لموضوعنا حيث استخدمنا المنهج الوصفي للوصف والتركيز على أهم الأحكام القانونية التي تنظم عملية إبرام الصفقات العمومية وفق إجراء طلب العروض هذا من جهة، ومن جهة أخرى من خلال تحليل المواد القانونية، كما قمنا بالاستعانة بالمنهج المقارن أحيانا وذلك لإقامة مقارنة بين التنظيم السابق للصفقات العمومية والتنظيم الجديد المتمثل في المرسوم الرئاسي 15-247 متى دعت إلى ذلك ضرورة علمية أو منهجية.

إشكالية الدراسة:

إن الصفقات العمومية باعتبارها من أهم العقود الإدارية لاسيما فيما يتعلق بعملية إبرامها لذا أولاهها المشرع أهمية كبيرة من أجل ضمان تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على المال العام كما ألزم المصلحة المتعاقدة التقيد بطرق واتباع جملة من الإجراءات عند إبرام الصفقة العمومية.

وتأسيسا على ما سبق سنتناول في بحثنا هذا طلب العروض كإجراء لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، بحيث نتلخص إشكالية الموضوع في: ما هي أهم مستجدات المرسوم الرئاسي 15-247 في إجراء طلب العروض لإبرام الصفقات العمومية من خلال المراحل والإجراءات المتبعة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا أن نقسم بحثنا هذا إلى فصلين يبرزان مفهوم إجراء طلب العروض وأشكاله والمبادئ التي تحكمه والإجراءات المتبعة، حيث يتضمن الفصل الأول: مفهوم إجراء طلب العروض ومبادئه وأشكاله، مقسم بدوره إلى مبحثين الأول بعنوان: مفهوم إجراء طلب العروض ومبادئه والثاني بعنوان: أشكال طلب العروض، أما الفصل الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية وفق إجراء طلب العروض مقسم بدوره إلى مبحثين الأول بعنوان: الإجراءات السابقة لطلب العروض، من تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة وصولا إلى دفتر الشروط، والثاني بعنوان: الإجراءات اللاحقة لطلب العروض، تم التطرق فيها إلى الإعلان عن طلب العروض وصولا إلى مرحلة إقرار الصفقة.

والانتهاء بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الوقوف على أهم المستجدات التي أحدثها المشرع الجزائري لإبرام الصفقات العمومية وفق إجراء طلب العروض، الذي اعتمده المشرع كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية، من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفصل الأول

مقدمة

إجراء طلب العروسة

وأشكاله

أصبح إجراء طلب العروض لإبرام الصفقات العمومية أسلوباً مفضلاً عالمياً في الوقت الراهن نظراً لما يتصف به من مميزات إيجابية عن باقي الأساليب، غير أن الجزائر لم تتوصل فعلياً إلى اعتماد هذا الأسلوب إلا بعد صراعات طويلة في قوانينها المتعلقة بالصفقات العمومية، توج آخرها بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي أعاد هيكلة وتسمية وتصحيح طرق إبرام الصفقات العمومية واعتماد نفس التسميات المعروفة في القوانين المقارنة.⁽¹⁾ كما يعد طلب العروض من أهم طرق الإبرام التي تعتمد عليها السلطات الإدارية،⁽²⁾ من أجل تحقيق الأهداف، المرسومة لها والمتمثلة أساساً في تحقيق المنفعة العامة والصالح العام، ورغم تعدد طرق الإبرام إلا أنه يبقى من أبرزها وأهمها طلب العروض، وترجع أهميته إلى أنه يقوم على أساس وجود عدد من المتعهدين الراغبين في التعاقد مع الإدارة يتنافسون فيما بينهم، ثم تختار الإدارة المتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية. وعليه فطلب العروض هو الأصل ويشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، ولهذا فالإدارة لا تملك الحرية الواسعة عند التعاقد، إذ فرض المشرع جملة من القيود والإجراءات تلزم بها الإدارة بهدف تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على المال العام.⁽³⁾ وانطلاقاً من هذه الأهمية والاهتمام يكون من الأهم أيضاً معرفة مفهومه وماهيته والمبادئ التي تحكمه وأشكاله وهو ما سوف نتناوله في هذا الفصل ونقسمه إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: مفهوم إجراء طلب العروض ومبادئه.

والمبحث الثاني: أشكال طلب العروض.

¹ - نادية ضريفي: توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مداخلة ملقاة في اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يوم 23 فيفري 2016، ص 3.

² - أبو بكر الصديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 45.

³ - مازن ليلو راضي: العقود الإدارية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 119.

المبحث الأول: مفهوم إجراء طلب العروض ومبادئه

طلب العروض يعتبر طريقة لإبرام الصفقات العمومية، تتبعها الإدارة بهدف اختيار المتعاقد معها للقيام بعمل أو الحصول على توريدات.⁽¹⁾ ويكتسي أهمية كبيرة في إبرام العقود الإدارية فهو يشكل الأصل والإجراء التقليدي لإبرام الصفقات العمومية.⁽²⁾

يعتبر طلب العروض أهم إجراء لإبرام الصفقات العمومية، وهو القاعدة العامة في التعاقد كما يعد بمثابة دعوة للمنافسة، ويتضمن أكبر قدر من الشفافية والنزاهة وحرية المنافسة لأنه يوجه إلى أشخاص غير معروفين بذواتهم.⁽³⁾

وعليه فإجراء طلب العروض لإبرام الصفقات العمومية، يعتبر قيذا على حرية الإدارة في اختيار المتعامل المتعاقد معها، سواء من حيث المبادئ التي تحكمه وأشكاله أو إجراءات إبرامه.⁽⁴⁾

ونظرا لأهمية موضوع إجراء طلب العروض في إبرام الصفقات العمومية، فإننا نجد أن هناك اهتماما كبيرا به سواء من الناحية القانونية أو الفقهية، ومن هذا المنطلق فقد تناولنا في هذا المبحث مفهوم إجراء طلب العروض، والمقسم بدوره إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول: تعريف طلب العروض، وفي المطلب الثاني: مبادئ طلب العروض.

¹ طاهري حسين: القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2012، ص 118.

² نسيم ملوك-حسين وازيدان: إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانا للشفافية أم حواجز تقييدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 16.

³ خرشي النوي: تسيير المشاريع في إطار تسيير الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2011، ص 175.

⁴ خرشي يوسف: طرق إبرام الصفقات العمومية بين الحرية والتقييد، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق، المسيلة، 2015، ص 2.

المطلب الأول: تعريف طلب العروض « L'appel d'offres »

حظي إجراء طلب العروض بعدة تعريفات سواء فقهية أو قانونية، وعليه سوف نتناول في الفرع الأول التعريف الفقهي وفي الفرع الثاني التعريف القانوني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

لقد تم تعريف طلب العروض من قبل عدة فقهاء وأساتذة القانون كالآتي :

أولاً: يعرف الفقيه روبر موغني طلب العروض على أنه: "طريقة إبرام صفقات تتميز بمنح الصفقة من طرف الهيئة العمومية لصالح المتنافس الذي يستجيب أكثر للشروط التالية: السعر، تكلفة الاستعمال، القيم التقنية، آجال الخدمات، الضمانات المقدمة من طرف المتنافس و اعتبارات أخرى تحدد مسبقاً من طرف الإدارة.⁽¹⁾

ثانياً: تم تعريف أسلوب طلب العروض على أنه: عقد إداري يلتزم فيه الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص الذي يسمى المتعامل المتعاقد بتقديم لوازم أو خدمات أو إنجاز أشغال، لصالح المصلحة المتعاقدة التي تكون إحدى هيئات الدولة، الوزارة، الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية الإدارية.⁽²⁾

ثالثاً: يعرف أسلوب طلب العروض على أنه: الطريقة التي تلجأ إليها الإدارة العامة في إبرام عقودها الإدارية ذات النمط الاعتيادي والبسيط مثل: توريد الاحتياجات الاعتيادية والمتكررة، أو عقد نقل إداري لنقل أجهزة وأدوات تابعة للإدارة، وقوام هذه الطريقة وأساسها هو الاعتبار المالي الاقتصادي، حيث تلجأ الإدارة إلى هذا الأسلوب من أجل طلب خدمات تستدعي تدخل الغير سدا لاحتياجاتها في مجال معين.⁽³⁾

¹ - كاملي مختار: إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير ، 2007-2008، ص 45.

² - نسرين شريقي: القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، د ط، دار بلقيس، الجزائر ، 2014، ص 169

³ - محمد الصغير بعلي : العقود الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2006، ص 26.

رابعاً : يصف الأستاذ عبد الرؤوف جابر أسلوب طلب العروض بأنه « إحدى أساليب القانون المحددة بمجموعة من الإجراءات، بمقتضاها يفرض على من هو ملزم باتباعها اختيار من يتقدم من المتناقصين بأفضل الشروط وأنسب الأسعار وأكمل المواصفات للتعاقد على سبيل الإلزام ». (1)

خامساً : يعرف الأستاذ مازن ليلو راضي المناقصة (أسلوب طلب العروض حالياً) بقوله « يقوم نظام المناقصة على أساس وجود عدد من الراغبين في التعاقد مع الإدارة يتنافسون فيما بينهم لتقديم العطاءات، وتختار الإدارة أفضلها سعراً وشروطاً ». (2)

سادساً : يعرف الأستاذ حسين عثمان محمد عثمان أسلوب طلب العروض بأنه: « طريقة بمقتضاها تلتزم السلطة العامة باختيار أفضل من يتقدم للتعاقد معها شروطاً، سواء كان ذلك من الناحية المالية أو من الناحية الفنية ». (3)

الفرع الثاني: التعريف القانوني

أولى المشرع الجزائري لإجراء طلب العروض أهمية خاصة وذلك من خلال مختلف القوانين والتنظيمات التي تناولت الصفقات العمومية عبر مختلف المراحل، بدءاً من الأمر 67-90 أول قانون للصفقات العمومية في الجزائر إلى غاية المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري كان يستعمل مصطلح المناقصة، لكن بتفحص النص الفرنسي نجده يستعمل عبارة طلب العروض « L'appel d'offres »، أي أنه كان هناك خطأ في الترجمة فقط، إلا أنه في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أصبح يستعمل عبارة طلب العروض، ذلك من خلال المادة 40.

¹ عبد الرؤوف جابر: ضمانات المشاريع الإنشائية العامة (المناقصة)، الاستثناءات الواردة عليها، العقد، الكفالات، ضمانات الإدارة، التأمين)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص ص 49، 50.

² مازن ليلو ارضي: العقود الإدارية، د ط، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية، مطبعة المنارة، مصر، 2010، ص 87.

³ حسين عثمان محمد عثمان: أصول القانون الإداري، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 601.

أولاً: تعريف طلب العروض في الأمر 67-90

لم يورد هذا الأمر تعريفاً دقيقاً لطلب العروض، غير أنه بالرجوع لأحكام الفصل الرابع من الباب الثاني من الأمر 67-90، وتحديدًا المادة 42 الفقرة الأولى نجدها تنص على: "يجب على الإدارة أن تلجأ إلى طلب العروض عندما تستلزم الخدمات المقررة من مقدمي العروض مؤهلات تقنية و إمكانيات مالية كافية"⁽¹⁾.

يفهم أن هذا الأسلوب يستخدم من طرف الإدارة كلما احتاجت إلى منافسين ذوي مؤهلات معينة، بالإضافة إلى إمكانياتهم المالية الكافية لتنفيذ الهدف المرجو من طرف الإدارة.⁽²⁾

وعليه، فالمعيار المستخدم في أسلوب طلب العروض نجده لا يقتصر على معيار الثمن بل كذلك على مؤهلات تقنية تحددها المصلحة المتعاقدة.⁽³⁾

ثانياً: تعريف طلب العروض في المرسوم 82-145

تم التخلي عن أسلوب طلب العروض في المرسوم رقم 82-145، وتم الاعتماد فقط على أسلوب التراضي والدعوة للمنافسة، طبقاً للمادة 26 من المرسوم 82-145، غير أنه تم تعريف الدعوة للمنافسة في المادة 28 منه على أنها: "هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة عارضين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم عروضاً أفضل"⁽⁴⁾.

وهنا طرح إشكال فيما يخص المقصود بأفضل العروض، هل أفضلها من الناحية المالية فقط، أم أفضلها من جميع النواحي التقنية والمالية⁽⁵⁾.

¹ - الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52.

² - كاملي مختار: إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سنة 2007، ص 47.

³ - قدوج حمامة: عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 2008، ص 36.

⁴ - المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10/04/1982، المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية العدد 15.

⁵ - مانع عبد اللطيف: طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، بـ: القانون العام، جامعة تلمسان، سنة 2008، ص 09.

ثالثا: تعريف طلب العروض (المناقصة سابقا) في المرسوم التنفيذي رقم 91-434

عرفت المادة 24 من المرسوم التنفيذي 91-434 طلب العروض (المناقصة سابقا) على أنه: " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة عارضين متنافسين مع تخصيص الصفة للعارض الذي يقدم أفضل العروض " (1).

رابعا: تعريف طلب العروض (المناقصة سابقا) في المرسوم الرئاسي 02-250

عرفت المادة 21 من المرسوم الرئاسي 02-250 طلب العروض (المناقصة سابقا) على أنه: " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفة للعارض الذي يقدم أفضل عرض " (2).

عند مقارنة المادة 21 مع المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 يلاحظ أن هناك تقارب بين التعريفين، فالمشرع في المرسوم 02-250 أورد عبارة متعهدين بدل عارضين.

خامسا: تعريف طلب العروض (المناقصة سابقا) في المرسوم الرئاسي 10-236

تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة، (3) وقد عرفت المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10-236 طلب العروض (المناقصة سابقا) على أنه: " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفة للعارض الذي يقدم أفضل عرض " (4).

فالملاحظ أن المشرع في المرسوم الرئاسي 10-236 قد حافظ على نفس التعريف الوارد في المرسوم الرئاسي رقم 02-250.

سادسا: تعريف طلب العروض في المرسوم الرئاسي 15-247

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى طلب العروض من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 (5) ضمن الفصل الثالث والموسوم بإبرام الصفقات العمومية تحت القسم الأول المعنون بكيفيات إبرام الصفقات العمومية في المادة 39 " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض

¹- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09/11/1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 57.

²- المرسوم التنفيذي رقم 02-250 المؤرخ في 24/07/2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 52.

³- أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

⁴- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07/10/2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 58.

⁵- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50.

الذي يشكل القاعدة العامة" وعرفه في نص المادة 40/ف1 بالآتي: "هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء" (1).

ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات".

والملاحظ على هذا التعريف لطلب العروض من خلال المادتين أن المشرع:

- أخذ بإجراء طلب العروض كقاعدة عامة وكأصل عام.
- ضبط مصطلح طلب العروض تقاديا لأي إشكالية في فهم معناه الحقيقي لو أدرج بعنوان مناقصة، وحسنا فعل، ومن جهة أخرى ترك للجهة المعنية مجالا لاختيار المتعاقد معها لا على أساس العرض المالي لوحده بل وعلى أسس ومعايير موضوعية أخرى، ومن هنا اعترف لها بسلطة التقدير والاختيار، والجمع بين أكبر من معيار بحثا عن العرض الأحسن، وليس الأقل ثمنا بالضرورة كما كان الوضع في مرحلة سابقة. (2)
- انتقل من مصطلح أفضل عرض إلى مصطلح أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية (3)
- كما أنه ربط العرض بالأفضلية التقنية والمالية وليس بأقلية الثمن، مما يعطي للإدارة حرية أكبر في اختيار المتعاقد الأحسن وعدم تقييدها بالمعيار المالي فقط.
- الجديد في حالات عدم الجدوى بنص المادة 40/ ف2 أنه يمكن تقييم العرض الوحيد المطابق بعدما كانت تعلن عدم الجدوى عند استلام عرض واحد في القانون السابق.
- يوفر هذا الإجراء قدرا واسعا من الحماية للمال العام ويبعد الإدارات العمومية عن المعاملات المشبوهة، كما يوفر هذا الأسلوب حماية للأمرين بالصرف ويضمن حيادهم. (4)

¹ - المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع سابق.

² - عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، القسم الأول، الجزائر، 2017، ص196.

³ - بدرة لعور: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة أقيمت في إطار اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنعقد في 17/12/2015 بجامعة محمد خيضر، بسكرة، ص19

⁴ - عمار بوضياف: المرجع نفسه، ص132

المطلب الثاني: مبادئ طلب العروض

استحدث المشرع الجزائري المبادئ التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 338-08¹ في المادة 2 مكرر، وهذا تأكيد لما جاء في المادة 09 من القانون رقم 01-06² التي نصت على: "تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشرعية ومعايير موضوعية ويجب تكريس هذه القواعد على وجه الخصوص على علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة". وقد أكد المرسوم الرئاسي 247-15 على هذه المبادئ في المادة 05 التي نصت على: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم".

وعليه فطلب العروض يقوم على ثلاث مبادئ أساسية، وهي: حرية الوصول للطلبات العمومية (الفرع الأول) والمساواة في معاملة المرشحين (الفرع الثاني) وشفافية الإجراءات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حرية الوصول للطلبات العمومية

تعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية من أهم المبادئ التي حرص المشرع على تكريسها فلا يوجد أي مانع لاشتراك أي منافس متى توافرت فيه الشروط القانونية³. فحرية المنافسة تعني إفساح المجال إلى جميع الأفراد والأشخاص الذين يهمهم أمر الصفقات العمومية، التي تبرم عن طريق إجراء طلب العروض، ويساعد على تحقيق وقيام حرية الوصول للطلبات العمومية مبدأ شفافية الإجراءات⁴، كما يهدف هذا المبدأ إلى عرض الصفقة على أكبر عدد ممكن من المرشحين للتعاقد من أجل الحصول على أفضل العروض.

¹ - المرسوم الرئاسي 338-08 المؤرخ في 26 جانفي 2008، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة في نوفمبر 2008.

² - القانون 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد رقم 14.

³ - محمد محفوظي: الصفقات العمومية وطرق إبرامها في ظل المرسوم الرئاسي 236/10، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة زيان عاشور الجلفة، 2013-2014، ص 43.

⁴ - عمار عوابدي: القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، 2014 ص 204-205.

بالإضافة إلى أن هذا المبدأ يقوم على أساس وقوف الإدارة موقفا حياديا إزاء المتنافسين¹، تطبيقا لأحكام دستور 2016 المعدل والمتمم في المادة 25 وفي المادة 26 من دستور 2020 التي تنص على: "يضمن القانون عدم تحيز الإدارة"، فالإدارة ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية، بتقرير فئات المقاولين التي تدعوها، وتلك التي تستبعدا². وقد كرس الدستور الجزائري مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في المادة 43 من دستور 2016 المعدل والمتمم وفي المادة 61 من دستور 2020، التي تنص على: "حرية التجارة والاستثمار والمقولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".

الفرع الثاني: مبدأ المساواة في معاملة المرشحين

وهو كفالة حق تقديم العروض إلى جميع من يستوفون الشروط المطلوبة ودراستها وفق نفس الإجراءات والأشكال التي حددها القانون المعمول به دون تمييز أي عارض³. ومفاد هذا المبدأ، أن يعامل جميع المشاركين في طلب العروض معاملة متساوية دون تمييز بين واحد وآخر، وذلك حتى لا يتم إعفاء بعض المنافسين من بعض الشروط دون البعض الآخر أو إلغائها أو تعديلها بالنسبة للمتنافسين الآخرين⁴، فالمساواة بين المرشحين يعد من أهم المبادئ التي يبني عليها طلب العروض. ويتطابق هذا المبدأ مع مبادئ الدستور التي تقضي بأن كل شخص يجب أن يعامل بصورة مماثلة مع شخص آخر في حالة وجودها أمام نفس الوضعية القانونية⁵، أي أن كل من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها، يتقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين⁶.

¹ فريد كركادن: طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، مداخلة أُلقيت في إطار الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام والمنعقد في 2013/05/20، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة، ص 5.

² المرجع نفسه، ص 5.

³ مراد بلعبيات: مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في الجزائر، مداخلة أُلقيت في إطار الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، والمنعقد في 2013/05/20 بجامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة، ص 5.

⁴ محمود خلف الجبوري: العقود الإدارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الثانية، 1988، ص 52.

⁵ أنظر المادة 35 من التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، ج ر عدد 82.

⁶ خرشي يوسف: طرق إبرام الصفقات العمومية بين الحرية والتقييد، المرجع السابق، ص 10.

الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات

مبدأ شفافية الإجراءات هو الوسيلة التي من خلالها يمكن الوصول إلى تحقيق المبادئ الأخرى، المتمثلة في مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، مبدأ المساواة بين المرشحين، فهو يجعل الأمور واضحة وغير مبهمة منذ الوهلة الأولى بالنسبة للمتعاقدين وبالتالي التقليل من تسلط الإدارة.¹

وقد عرفه الأستاذ عبد الحميد الشورابي بأنه فتح باب التزام الشريف أمام من يود الاشتراك في طلب العروض، وهي تعني أن يعامل كل المتنافسين على قدم المساواة فلا يجوز إعطاء ميزة لأحدهم فقط أو لبعضهم.⁽²⁾

وهو ما يسمى كذلك بمبدأ الإشهار، ويعني ذلك أن لا يكون إبرام العقد الإداري سرياً ويقصد بالعلنية، معرفة كافة بأن الدولة سوف تباع أو تشتري، أو تؤجر أو سوف تقوم بشغل عام.. والغاية من ذلك كي لا تبرم العقود في أجواء تشوبها الريبة ويدور حولها الشك لأن سرية التعاقد لا تتيح الفرصة لمن يرغب في التعاقد كي يتنافس مع غيره.³

فإعلان الإدارة عن رغبتها بالتعاقد شرط ضروري لضمان فرص متساوية للراغبين في التعاقد، إذ يستوجب على الإدارة أن تضع مواصفات تفصيلية كاملة وجداول الكميات التي تبين للأفراد البنود والإجراءات الواجب إتباعها في تنفيذ العقد والجزاءات التي يمكن توقيعها على المتعاقد في حالة الإخلال بأحكامه، أو التأخير في تنفيذه.⁴ فالإعلان يضع المنافسة الحرة موضع التطبيق الفعلي، لأنه يؤدي إلى إشارة المنافسة ضمن أجواء المساواة والشفافية، ويعتبر هذا المبدأ في طلب العروض القاعدة الجوهرية.⁵

¹ - سورية عوثمانيو، طاموس عطروش: الصفقات العمومية أمام مبدأ شفافية الإجراءات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 132

² - عبد الحميد الشورابي: العقود الإدارية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 78.

³ - محمد محفوظي، المرجع السابق، ص 42.

⁴ - مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 119.

⁵ - أبو بكر صديق عمر، المرجع السابق، ص 65.

المبحث الثاني: أشكال طلب العروض

بالرجوع للمادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن طلب العروض يمكن أن يكون وطنيا يخص فقط المؤسسات الوطنية العمومية والخاضعة للقانون الجزائري، و/أو دوليا لكل المؤسسات الوطنية والأجنبية المقيمة أو غير المقيمة¹.

كما قد بينت بوضوح أشكال طلب العروض وصنفتها إلى أربعة (04) أنواع هي:

- طلب العروض المفتوح.

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

- طلب العروض المحدود.

- المسابقة.

وهو ما سيتم التطرق إليه في (المطلب الأول) طلب العروض المفتوح وطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، وفي (المطلب الثاني) طلب العروض المحدود، وفي (المطلب الثالث) المسابقة.

المطلب الأول : طلب العروض المفتوح و طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

لقد خص المشرع الجزائري طلب العروض المفتوح في المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 و هذا النوع من طلب العروض يكون مفتوحا لعدد غير محدود من المترشحين فليس هناك شروط انتقائية أو إقصائية مما يسمح بفتح المجال للمنافسة بين عدد كبير من المتعهدين، في حين نص على طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا والذي تم استحداثه في المرسوم الرئاسي 15-247 طبقا للمادة 44 منه.

وعليه ففي هذا المطلب سنعالج في (الفرع الأول) طلب العروض المفتوح، ويتضمن (الفرع الثاني) طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

¹ - خرشي النوي، المرجع السابق، ص 176.

الفرع الأول: طلب العروض المفتوح (مناقصة مفتوحة سابقا)

يعبر عنه باللغة الفرنسية بـ « Appel d'offres ouvert »¹، حيث كان يطلق على طلب العروض المفتوح في المرسوم الرئاسي 10-236 بنص المادة 29 منه⁽²⁾ بمصطلح المناقصة المفتوحة.

في حين أن المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 استبدل مصطلح المناقصة المفتوحة بطلب العروض المفتوح في المادة 43 منه والتي تنص على أن: " طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً".

واضح من النص أعلاه أن هذا الأسلوب من أساليب التعاقد في شكل طلب العروض المفتوح (المناقصة المفتوحة سابقا) يكفل لكل عارض مؤهل تقديم عرضه⁽³⁾، وهو ما يفتح باب المنافسة بين العارضين فليس هناك شروط انتقائية أو إقصائية وبإمكان من توافرت فيهم شروط طلب العروض المعلن عنه المشاركة وتقديم العرض، بل أن طلب العرض المفتوح قد يتسع نطاقه ليشمل أطراف أجنبية إذا كان طلب العروض وطنيا أو أجنبيا حسب المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247.⁽⁴⁾

و يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى أي تعديل من حيث الإجراءات بموجب المرسوم 15-247 بل أبقى على نفس التعريف المتواجد في المرسوم 10-236 أما فيما يخص التسمية بعدما كانت مناقصة مفتوحة أصبحت تسمى طلب العروض المفتوح، كما أن عبارة العرض المفتوح لاتعني إفساح المجال للمنافسة لكل عارض بل تقتصر على العارض المؤهل الذي تنطبق عليه الأوصاف و شروط الإعلان.

¹ -un appel d'offre ouvert est la procédure de passation qui offre a tout candidat sans distinction, la possibilité de soumissionner, ce qui permet d'assurer une concurrence étendu, M.SABRI, k.AOUDIA, M.LALLEM, guide de gestion des marchés public, édition du sahel, 2000, P76.

² - أنظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

³ - مويسي مالك: طرق إبرام الصفقات العمومية حسب التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015، ص 90.

⁴ - حميم محمد، بوعزة كميلى، المستجدة في كفايات إبرام الصفقات العمومية في ضوء المرسوم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، ورقلة، 2017/2018، ص 15.

وعادة ما تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إتباع هذا الأسلوب في تنفيذ المشاريع أو الأعمال التي لا تتطلب فنية دقيقة ومعقدة¹، وتتم الإحالة في مثل هذا النوع من طلب العروض آلياً من حيث المبدأ على صاحب أقل عرض، لأنه من المفترض أن جميع المقاولين أو الموردين قادرين على تنفيذ العمل محل الصفقة ما دام أنه لا يتطلب جوانب فنية معقدة، ومع ذلك فإن الإدارة لا تفقد سلطتها التقديرية في تقييم العروض فنياً أو قيمياً².

الفرع الثاني: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا (مناقصة محدودة سابقاً)

يعبر عنه باللغة الفرنسية: «Appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales»، ولقد انفرد المرسوم الرئاسي 15-247 بهذا الشكل حيث أن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا لم تشر إليه القوانين السابقة المنظمة للصفقات العمومية، حيث عرفته المادة 44 من المرسوم 15-247 على أنه: " إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق هذا الإجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة". وعليه يعد طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا الطلب التي تدعو فيه الإدارة عدد محدد من الأفراد لديهم خبرة في مستوى معين لتنفيذ الأعمال بالمشاركة فيها، مع العلم أن الشروط الدنيا المؤهلة التي أشارت إليها المادة 44 الفقرة 2 تتعلق بالقدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة ومتناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع ومتطلباته، وتحدد هذه القدرات في دفتر الشروط المعد من طرف المصلحة المتعاقدة³. وعلى ذلك فإن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا يقتصر فيه تقديم التعهدات والعطاءات على من تتوفر فيهم الشروط والمواصفات التي تضعها الإدارة مسبقاً، كاشتراط الأقدمية لمدة 10 سنوات من الخبرة أو امتلاك إمكانيات معينة، وذلك بسبب الطابع المعقد لبعض العمليات التي تتطلب مبدئياً الخبرة والإمكانيات اللازمة⁴.

¹ محمود خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة - دراسة مقارنة-، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 68.

² خضري حمزة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2002/2003، ص 15.

³ علي الدين زيدان، محمود السيد، الموسوعة الشاملة في القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 869.

⁴ محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 31.

وما يلاحظ أن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 44 أنه يتفق في مدلوله مع المناقصة المحدودة المكرسة في المرسوم 02-250 وهذا طبقا للمادة 25 منه التي تنص على أن: " المناقصة المحدودة هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الخاصة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً"⁽¹⁾، في حين أن المرسوم الرئاسي 10-236 أبقى على نفس التعريف لكنه استبدل عبارة "الشروط الخاصة" بعبارة "الشروط الدنيا المؤهلة" وهذا من أجل التأكيد على ضرورة توفر عنصر التأهيل في كل مترشح وفي الغالب ما يخص هذا الإجراء للمشاريع الضخمة التي تتطلب إمكانيات فنية.

كما تجدر الإشارة إلى أن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا يختلف عن طلب العروض المفتوح في أن المنافسة بشأنه توجه فقط إلى فئة بعينها دون غيرها، فهو إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا من طرف المترشحين الذين تتوفر لديهم بعض الشروط الدنيا التي تحددها المصلحة المتعاقدة بالنظر لما يقتضيه المشروع من خصوصيات أو ما تراه الإدارة ضرورياً⁽²⁾، وهذا ما يمكن استنتاجه من أحكام المادتين 53 و54 من المرسوم 15-247: تنص المادة 53 على: " لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها، كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة".

كما تنص المادة 54 على أنه: "يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية".

و لقد اعترف المشرع للإدارة المتعاقدة بقدر من الحرية في وضع وتحديد شروط المنافسة باعتبارها صاحبة المصلحة، وبالاستناد على الفقرة الثانية من المادة 44 بينت هذه الشروط، والمتمثلة في القدرات التقنية والمالية والمهنية الواجب توافرها لتنفيذ الصفقة على أن تكون هذه القدرات تتلاءم وطبيعة وتعقيد وأهمية موضوع الصفقة.

وهذه الشروط هي كالاتي:

¹ - أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي 02-250، المرجع السابق.

² - خرشي النوي، المرجع السابق، ص 177.

1- **قدرات تقنية:** وتتعلق بالوسائل التي بحوزة المترشح لاسيما منها المادية والبشرية والتي ستخصص لتنفيذ المشروع موضوع الصفقة فلا يمكن السماح لكل مترشح من تقديم عرضه إلا من استجاب للشروط التقنية المحددة في الإعلان.

2- **قدرات مالية:** قد تفرض الإدارة على المترشح قدرات يجيزها المشرع كالحصائل المالية والمراجع المصرفية أو معدل رقم أعمال للسنوات الـ 03 الأخيرة.

3- **قدرات مهنية:** قد تفرض الإدارة المعنية مثلاً شهادات تأهيل من نوع معين أو شهادات أخرى، أو قد تفرض سجل تجاري في النشاط محل المنافسة، وقد تفرض كشرط تأهيلي لشهادات حسن الإنجاز في المشاريع المماثلة للمشروع محل العرض أو محل المنافسة.⁽¹⁾

ومن محاسن هذا الشكل من أشكال طلب العروض أنه يقلل من عبء المقارنة التي تكون المصلحة المتعاقدة مضطرة إليها في طلب العروض المفتوح بحجم أكبر، إلا أنه في هذا الشكل يتم قبول العروض الواردة من الأشخاص المعنيين، أما بقية العروض التي لا تتوفر فيها شروط طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا (مناقصة محدودة سابقاً) فإنه يتم استبعاده، لذا فهو يضمن حصر المشاركة في من تتوفر فيهم درجات محددة من الكفاءة أو التخصص أو التأهيل دون غيرهم.²

وعادة ما تلجأ الإدارة إلى طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا في الحالات التالية:

1. في المشاريع الإنتاجية و الاستثمارية مثل المصانع و المحطات الكهربائية.
2. المشاريع التي تتطلب السرعة في إنجازها.
3. تقديم خدمات فنية كاختيار المكاتب الاستشارية و غيرها.³

¹ - خلدون عيشة: قراءة في الأحكام الجديدة لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 06، ص 50.

² - خرشي النوي، المرجع السابق، ص 178.

³ - مروان سفار طبي، طرق إبرام الصفقات العمومية وعقود تفويض المرافق العامة بين الحرية والتقيد، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، 2016/2017، ص 26.

المطلب الثاني : طلب العروض المحدود (استشارة انتقائية سابقا)

لقد خص المشرع الجزائري طلب العروض المحدود، ويعبر عنه باللغة الفرنسية ب: «Appel d'offres restreint» ونص عليه في المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 ويعتبر شكل من أشكال طلب العروض يكون مفتوحا لعدد محدود من المرشحين الذين تم انتقاؤهم الأولي والمدعويين وهدفهم لتقديم تعهدات والمنافسة بينهم.

وعليه ففي هذا المطلب سنعالج في (الفرع الأول) تعريف طلب العروض المحدود وأسباب اللجوء إليه، وفي (الفرع الثاني) مراحل إجراءات طلب العروض المحدود.

الفرع الأول: تعريف طلب العروض المحدود وأسباب اللجوء إليه

عرفته المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: "إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعويين وهدفهم لتقديم تعهد". يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستنتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي بخمسة (5) منهم"

حيث يتمثل هذا الشكل من طلب العروض في الانتقاء الأولي الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة من خلال إجراء التنافس بين مجموعة من المرشحين المدعويين، وبعد اختيار وانتقاء عدد منهم يرخص لهم دون سواهم تقديم عروضهم وتعهداتهم للتعاقد مع واحد منهم¹. وما يلاحظ أن طلب العروض المحدود في ظل المرسوم 10-236 كان يسمى بأسلوب الاستشارة الانتقائية طبقا للمادة 31 منه والتي تنص على أن: "الاستشارة الانتقائية هي إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعويون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي"، حيث تكفل هذه الطريقة للمصلحة المتعاقدة الحرية الواسعة للاتصال بالمتعاملين الاقتصاديين لكن يتعين أن يتم ذلك في إطار الضوابط والمبادئ التي يقرها المشرع خصوصا ما تعلق بالمعلومات الخاصة بهؤلاء المتعاملين، الأمر الذي يقتضي نوعا من الشكالية في انتقاء المتعاملين المتعاقدين².

¹ - محمد الصغير بعلي: العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 31.

² - بوطيب بن ناصر: محاضرات في قانون الصفقات العمومية، أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر حقوق، جامعة قاصدي مرباح، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، 2018/2019.

حيث تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذه الطريقة عندما يتعلق الأمر بدراسات أو بعمليات معقدة و/أو ذات أهمية خاصة، كما تكفل لجهة الإدارة قدرا من الحرية وذلك بالاعتراف لها بسلطة انتقاء المرشحين مسبقا كمرحلة أولى ودعوتهم لتقديم عروضهم بحكم طبيعة الخدمة وطبيعة العقد وهي شهادة من المشرع بالطابع المعقد لبعض العمليات، وعلى هذا الأساس فقد جاءت المادة 45 من هذا المرسوم شارحة موضوع طلب العروض المحدود⁽¹⁾.

ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود من طرف الإدارة المتعاقدة في حال اشتراط لمواصفات تقنية في العمل معدة بالرجوع لمقاييس أو نجاعة معينة يتعين الوصول إليها أو متطلبات وظيفية وهذا ما يبرر محدودية المنافسة حيث تشمل المتعهدين الذين اتصلت بهم الإدارة دون سواهم باعتبارهم الأقدر على تنفيذ موضوع هذه العملية الخاصة والمعقدة⁽²⁾.

كما تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى طلب العروض المحدود بصدد اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري فتوضع تحت تصرف المصلحة المتعاقدة قائمة تضم متعاملين اقتصاديين تتوفر فيهم الشروط المؤهلة للمشاركة في استشارة انتقائية بناء على انتقاء أولي، وتكون هذه القائمة صالحة لمدة ثلاث سنوات فكلما احتاجت المصلحة المتعاقدة لخدمة لجأت إلى المتنافسين المسجلين في هذه القائمة لتقوم بإجراء استشارة مباشرة بينهم يتم من خلالها تقييم عروضهم واستخراج العرض المناسب والأكثر ملائمة.

وهنا نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد منح للإدارة قدرا واسعا من الحرية من خلال السماح لها بالاتصال بالمتعاملين وانتقاؤهم بكل حرية، كما أكد على ضرورة احترام مبادئ قيام الصفقة العمومية وأعطى الحيز القانوني للعملية الإجرائية خلال بيان اللجوء إليه إما على³: مرحلة واحدة على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.

أو على مرحلتين: استثناء على أساس برنامج وظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، حتى بصفة دراسات.

¹-عمار بوضياف: المرجع السابق، ص203.

²- بوعمران عادل: النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص145.

³- زواوي عباس: طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15، مداخلة أقيمت في إطار اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام والمنعقد في 2015/12/17 بجامعة محمد خيضر بسكرة، ص7.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها على أساس انتقاء أولي، بمناسبة انجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري، وفي هذه الحالة يجب تجديد الانتقاء الأولي كل ثلاث سنوات.

الفرع الثاني: مراحل إجراءات طلب العروض المحدود

خص المرسوم الرئاسي 15-247 طلب العروض المحدود بإجراءات تناولتها كل من المادة 45 و 46 منه، وعليه فطلب العروض المحدود يمر بمرحلتين:

أولاً: مرحلة الانتقاء الأولي للمرشحين:

تضع المصلحة المتعاقدة المرشحين في هذه المرحلة في تنافس مفتوح و هذا بعد إعلانها عن دعوة للانتقاء الأولي الذي نصت على إلزاميته المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247، وتطلب من المرشحين تقديم عروضهم وبما أنها مرحلة أولية فلا تقوم أي مسؤولية من جانبها في هذه المرحلة حيث تضع الجهة الإدارية المختصة نظاماً للانتقاء المسبق⁽¹⁾، وذلك بتوجيه رسائل استشارة للمرشحين الذين تختارهم لتقديم عروضهم التقنية الأولية دون المالية والتي يمكن للجنة فتح الأطراف وتقييم العروض المطروحة أمامها تقييماً⁽²⁾.

وعند الضرورة ولتوضيح الجوانب التقنية لعروض المرشحين تنظم المصلحة المتعاقدة اجتماعات بحضور أعضاء اللجنة والتي تتوسع عند الاقتضاء إلى حضور خبراء معينين لهذا الغرض للاستفادة من معلوماتهم، وفي حالة العروض المطابقة لدفتر الشروط أن تطلب كتابياً بواسطة المصلحة المتعاقدة من المرشحين تقديم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم، وهذه الأجوبة المكتوبة التوضيحية تشكل إضافة لمحاضر الاجتماعات جزء لا يتجزأ من عروضهم التي تختص بالسرية التامة، وعلى إثر هذه المرحلة تقترح لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة إقصاء العروض التي لا تراها مناسبة والتي لا تتفق مع المقاييس المنصوص عليها في دفتر الشروط والخاصة بالموصفات التقنية أو النجاعة المتعين بلوغها أو المتطلبات الوظيفية⁽³⁾، وفي المقابل فإن اللجنة تحتفظ بعروض

¹ المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق

² بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2008/2008، ص 16.

³ المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

المرشحين المطابقة الذين يمكنهم التنافس على هذا النوع من العمليات الدقيقة والمعقدة و هذا ما أشارت إليه المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ثانيا: مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد (الاستشارة الانتقائية):

في هذه المرحلة تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى انتقاء أحسن العارضين الذين سبق تأهيلهم وقبولهم في ظل الانتقاء الأولي⁽¹⁾، حيث أن التنافس في هذه المرحلة يكون محصور بين أحسن العارضين الفائزين في المرحلة الأولى (الانتقاء الأولي) وهذا ما أكدته المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث أن المرشحين الذين أعلن عن مطابقة عروضهم التقنية الأولية هم المدعوون فقط لتقديم عرض تقني نهائي وعرض مالي أساسه دفتر الشروط، وعلى إثر تقديم الوثائق المطلوبة أثناء المرحلة الأولى يختار أحسنهم عن طريق فتح عروضهم وتقييمها كما نصت المادة 45 في الفقرة 7 من ذات المرسوم على إمكانية وقيام المصلحة المتعاقدة باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها هذه الأخيرة ويتم تجديدها كل ثلاث(3) سنوات وهذا من أجل إنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة و/أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري⁽²⁾، ويجب أن يتم النص على كفاءات الانتقاء الأولي والاستشارة في دفتر الشروط في إطار طلب العروض المحدود، وتحدد قائمة المشاريع موضوع طلب العروض المحدود بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية، أو الوزير المعني بعد اخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية، أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة.

ومن خلال هذا الشكل لطلب العروض ورغم أنه محدود نجد أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة احترام المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية، وأعطى حيز قانوني للعملية الإجرائية من خلال بيان اللجوء إليها إما على مرحلة واحدة أو على مرحلتين مع بيان المتطلبات و كفاءات الانتقاء الأولي، إضافة إلى ذلك أنه حدد المجال المغلق للاستشارة من خلال تبيان عدد المتنافسين ولم يحدد العدد الأدنى للعارضين، وهذا على عكس ما أخذ به المرسوم الرئاسي 10-236 حيث حدد العدد الأدنى للمرشحين بثلاث(3) مرشحين³.

¹ عائشة خلدون، أساليب التعاقد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 245.

² خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2014/2015، ص 96.

³ زواوي عباس، المرجع السابق، ص 7.

و رغم الإيجابيات التي يمتاز بها أسلوب طلب العروض المحدود لاسيما أنه يتيح للإدارة حسن اختيار المتعامل المتعاقد، و حصر مجالات إعماله على العمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة، إلا أنه ما يعاب عليه هو حرمان بعض المرشحين من المشاركة في عملية المنافسة، مما يؤدي إلى تقييد الدعوة للمنافسة وخلق نوع من الاحتكار لبعض المتقدمين¹، حيث قد يوجد بعض الأشخاص يمتلكون القدرة والكفاءة ولكن غير معروفين وغير موجودين في القائمة المفتوحة المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247.

و ما تجدر الإشارة إليه أن إجراء طلب العروض المحدود يخص الدراسات والعمليات المعقدة ذات الأهمية البالغة.

المطلب الثالث: المسابقة

ما يعرف عن نظام المسابقة « Le concours » في الأنظمة القانونية العالمية أنه شكل من أشكال طلب العروض يستخدم في صفقات الخدمات الفكرية، وقد تم تكييف إجراء طلب العروض بإرفاقه بالمسابقة ليتلاءم مع طبيعة الخدمة إذ في كثير من الحالات لا تستطيع الإدارة تحديد الخدمة مسبقا كما هو معروف في القاعدة العامة، وبالتالي فإنه لا يمكن اللجوء إلى المسابقة إلا إذا كانت هناك أسباب تقنية أو مالية أو جمالية تستدعي إقامة أبحاث خاصة.⁽²⁾ وعليه ففي هذا المطلب سنعالج في (الفرع الأول) تعريف المسابقة، وفي (الفرع الثاني) إجراءات المسابقة.

الفرع الأول: تعريف المسابقة في المرسوم الرئاسي 15/247

عرف المشرع الجزائري المسابقة في المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنها " إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة.

¹ - بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 19.

² - خضري حمزة: آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 96.

و تمنح الصفقة، بعد المفاوضات، للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية⁽¹⁾.

وما يلاحظ أن المنح في المسابقة يكون بعد المفاوضات رغم أنها شكل من أشكال طلب العروض نظرا لخصوصيتها على عكس طلب العروض كإجراء الذي يكون دون مفاوضات.⁽²⁾ وإجراء المسابقة تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة، لاسيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة، أو معالجة المعلومات.⁽³⁾

و الفقرة 4 من المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 حددت أنه لا تبرم صفقة الإشراف على إنجاز الأشغال وجوبا عن طريق المسابقة، إذا:

- لم يتجاوز مبلغها الحد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 13 من هذا المرسوم.
- يتعلق موضوعها بالتدخل في مبنى قائم أو منشأة بنية تحتية أو التي لا تحتوي على مهام تصميم.⁽⁴⁾

و الفقرة 5 من المادة 47 نصت على أنه يتم تعيين لجنة التحكيم، لتبدي رأيها في اختيار المخطط أو المشروع.⁽⁵⁾

من خلال نص المادة 47، نقول بأن المسابقة إجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين لأنه يركز على الجانب الفني، مما يجعل المادة مقيدة جدا مقارنة بالغرض المرجو من الإجراء والمتمثل في إبرام طلب العروض التي قد تتم من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين⁽⁶⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 37 من المرسوم الرئاسي 15-247.

كما نلاحظ أيضا أن المشرع دعم إجراء المسابقة بأساس قانوني ألا وهو لجنة التحكيم بحيث يحفظ الإدارة من الوقوع في التهمة والشك و يبعدها تماما عن أي صورة من صور الفساد الإداري.

1- المادة 47/ف2 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

2- المادة 40/ف1 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

3- المادة 47/ف3 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

4- المادة 47/ف4 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

5- المادة 47/ف5 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

6 - زواوي عباس، المرجع السابق، ص8.

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالمسابقة

طبقاً لنص المادة 48 الفقرة الأولى " تكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا" ، وتكون مسابقة الإشراف على الإنجاز محدودة وجوبا.⁽¹⁾

وحددت الفقرة الثالثة من المادة 48 على أن ينص دفتر شروط المسابقة على برنامج ونظام المسابقة، ويجب أن ينص أيضا على كفاءات الانتقاء الأولى، عند الاقتضاء، وتنظيم المسابقة. وفي حالة مسابقة محدودة، يدعى المرشحون في مرحلة أولى إلى تقديم أظرفة ملفات الترشيحات فقط، وبعد فتح أظرفة ملفات الترشيحات وتقييمها، لا يدعى إلى تقديم أظرفة العرض التقني والخدمات والعرض المالي إلا المرشحون الذين جرى انتقائهم الأولى، وعدد هؤلاء المرشحين هو خمسة(5) حيث تحدده المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط. في حالة عدم جدوى المسابقة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى التراضي بعد الاستشارة مع مراعاة احترام أحكام المادة 48⁽²⁾.

فضلا عن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أوجب التنظيم إنشاء لجنة تحكيم مشكلة من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المرشحين، يوكل لها تقييم خدمات المسابقة⁽³⁾.

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تضمن إغفال أظرفة خدمات المسابقة قبل إرسالها إلى رئيس لجنة التحكيم، كما يجب ضمان إغفال الأظرفة إلى غاية التوقيع على محضر لجنة التحكيم⁽⁴⁾، و بعد دراستها من طرف لجنة التحكيم، يرسل هذا الأخير إلى المصلحة المتعاقدة محضر جلسة لجنة التحكيم، مرفقا برأي معلل، ويبرز إن لزم الأمر ذلك توضيح بعض الجوانب المرتبطة بالخدمات، فإذا تبين من خلال عمل لجنة التحكيم أن بعض الجوانب تحتاج إلى توضيح، فإنه يقع على المصلحة المتعاقدة أن تخطر الفائز أو الفائزين المعنيين كتابيا، لتقديم التوضيحات المطلوبة، وتكون الأجوبة المكتوبة جزء لا يتجزأ من عروضهم⁽⁵⁾.

¹ - المادة 48/ف2 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

² - المادة 48/ف7 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

³ - خرشي النوي: المرجع السابق، ص 184.

⁴ - المادة 48/ف11 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

⁵ - خرشي النوي، المرجع نفسه، ص 184.

بالرجوع للمادة 48 الفقرة 8 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أنها نصت على: "يتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة تحكيم تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني و مستقلين عن المرشحين"

وما يتضح لدينا أن لجنة التحكيم تباشر هي الأخرى عملية تقييم العروض كما تباشر ذات المهمة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وعلى ذلك يقول الدكتور عمار بوضياف أنه كان أحرى بالمشروع أن يوزع الاختصاص بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و لجنة التحكيم تقاديا لأي تنازع في موضوع المهمة⁽¹⁾.

يمكن أن تدفع المصلحة المتعاقدة منحا للفائز أو الفائزين في المسابقة طبقا لاقتراحات لجنة التحكيم، حسب نسب وكيفيات تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالمالية، بالنسبة لمشاريع إنجاز المباني، أما بالنسبة للمشاريع الأخرى، فتحدد نسب وكيفيات دفع المنح بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.⁽²⁾

¹ - عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 147.

² - المادة 48/ف14 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل توصلنا إلى نتائج في غاية الأهمية، حيث أن المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام جاء بتعديل جوهري، حيث اعتبر طلب العروض يشكل القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية وهذا طبقاً لأحكام المادة 39 منه، وبهذا فإن المشرع قد أزال الغموض المتعلق بتسمية طلب العروض الذي كان في المرسوم الرئاسي 10-236 يسمى بالمناقصة، لذا نجده قد قام بتعريف طلب العروض في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 كما نص على أشكال طلب العروض في المادة 42 منه، وقد أضاف طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا كشكل جديد من أشكال طلب العروض، وأيضاً اختيار المتعاقد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، أي أنه يهتم بكل المعايير والاعتبارات المالية والفنية، وليس أفضل عرض كما في المرسوم السابق، كما تم حصر حالات عدم الجدوى في نص المادة 40/ف2 بالآتي: "ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات"، حيث أن المتغيرة الجديدة في حالات عدم الجدوى أنه يمكن تقييم العرض الوحيد بعدما كانت تعلن عدم جدوى عند استلام عرض واحد في القانون السابق.

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع قد فسخ المجال للإدارة في اختيار الشكل الذي يتلاءم مع طبيعة الصفقة إلا أنه من جهة أخرى قيدها في عدة جوانب سواء باحترامها للمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية بمختلف أنواعها والمنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 وكذا يجب على المصلحة المتعاقدة، اتباع مجموعة من الإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات العمومية وفق إجراء طلب العروض، لتلبية حاجياتها واستمرار المرفق العام، وهذه الإجراءات سوف نتطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

إجراءات

إبرام الصفقات العمومية

وفق إجراء طلب العروض

إن عملية إبرام الصفقات العمومية وفق إجراء طلب العروض قد أحاطها المشرع بالعديد من القيود والإجراءات، حماية للمال العام وضمان مبدأ المساواة وتمكين الإدارة من اختيار أفضل المتقدمين للتعاقد معها، فالمصلحة المتعاقدة ملزمة بإبرام صفقاتها وفق كفاءات وقوالب وطرق رسمها القانون مسبقاً، فلا يترك مجالاً لحرية المصلحة المتعاقدة.

فلإبرام الصفقات العمومية تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء طلب العروض كقاعدة عامة بما يكفل حق المشاركة لكل العارضين، كما قيد جهة المصلحة المتعاقدة بجملة من الإجراءات والتي تؤدي في مجملها لتقييد حريتها في اختيار المتعاقد معها لأسباب موضوعية يأتي على رأسها ترشيح النفقات العمومية في ظل احترام المبادئ العامة للصفقات العمومية والمنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

لم يترك المشرع إجراءات إبرام الصفقات العمومية وفقاً لإجراء طلب العروض للسلطة التقديرية للإدارة، وإنما حددها بدقة وهذا من خلال مواد كثيرة وردت في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،⁽¹⁾ واعتبر أن أي خطأ في عملية الإبرام يجعل العملية قابلة للإلغاء برمتها.⁽²⁾

ومما سبق سوف نتطرق في هذا الفصل إلى إجراءات إبرام الصفقات العمومية وفق إجراء طلب العروض والذي قسمناه إلى مبحثين :

المبحث الأول: الإجراءات السابقة لطلب العروض

المبحث الثاني: الإجراءات اللاحقة لطلب العروض.

1 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص، 140-141.

2 - رشيد فرج، إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017، ص 31.

المبحث الأول: الإجراءات السابقة لطلب العروض

إن إبرام الصفقات العمومية وفق إجراء طلب العروض يتطلب من المصلحة المتعاقدة اتباع عدة إجراءات، من بينها إبلاغ المهتمين بالصفقة وذلك عبر عدة إجراءات مختلفة، بهدف وضع بعض القيود على الإدارة،⁽¹⁾ لهذا وضع المشرع آليات و إجراءات متعددة و طويلة، سعيا منه إلى تجسيد نجاعة الطلبات العمومية، والاستعمال الحسن للمال العام، وذلك عن طريق تحديد الحاجيات العمومية وتنسيقها، والقيام بعملية تخصيصها، والقيام بالدراسات الأولية بمختلف أنواعها، والتأكد من الاعتماد المالي، ثم إعداد دفتر الشروط قبل القيام بأي إجراء لمباشرة الدعوة إلى التعاقد⁽²⁾، وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة.

إن مرحلة إعداد الصفقات العمومية يتطلب التحضير الدقيق والمدرّوس عن طريق تحديد الحاجات نظرا لأهمية هذه المرحلة ولتعلقها بالمال العام⁽³⁾، وأول ما تقوم به المصلحة المتعاقدة هو تقدير الاحتياجات الفعلية، والضرورية قبل إبرام الصفقة العمومية، والقيام بالإجراءات التحضيرية من خلال إجراء دراسة دقيقة ومعمقة بالإعداد المسبق لمواصفاتها وكميتها وتقدير الاحتياجات الفعلية والضرورية المراد التعاقد عليها، وهذا من أجل ضمان دوام سير المرافق العامة بانتظام وضبط الائتمان الحكومي حفاظا على أموال الخزينة العامة.⁽⁴⁾

¹ - بحري إسماعيل ، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 34.

² - سمية سلامي، الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 04، ص 39.

³ - نوال زيات، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص 49.

⁴ - وليد بن زيدور، إبرام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 42.

الفرع الأول: ضوابط تحديد الحاجات

- يتوجب على المصلحة المتعاقدة تحديد الحاجات الواجب تلبيتها، مسبقاً، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية،⁽¹⁾ وذلك يكون بـ:
- تحديد مبلغ الحاجات استناداً إلى تقدير إداري صادق و عقلائي.
 - إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداهها بدقة، استناداً إلى مواصفات تقنية مفصلة غير موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد، وتعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.
 - ضبط المبلغ الإجمالي للحاجات لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات (لأجل تحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال، والمبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة بغض النظر عن إمكانية إطلاق الإجراء لحصة واحدة، أو لكل الحصص).
 - يمكن تلبية الحاجات، في شكل حصة وحيدة، أو في شكل عدة حصص منفصلة، وتخصص الحصة الوحيدة لمتعامل متعاقد، كما تخصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر وفي هذه الحالة يجب تقييم العروض حسب كل حصة.
 - تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد أو اللجوء للتخصيص مسبقاً الذي هو من اختصاص المصلحة المتعاقدة التي يجب عليها تعليل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة في ظل احترام أحكام المادة 27 أعلاه.
 - تجانس الحاجات.
- ويجب النص على التخصيص في دفتر الشروط وفي الحالة الخاصة بميزانية التجهيز فإن رخصة البرنامج كما هي محددة بموجب مقرر التفريد الذي يعده الأمر بالصرف المعني يجب أن تهيكّل في حصص، توضح كيفية تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.⁽²⁾ ونحن في انتظار صدور القرار الوزاري لتوضيح الكيفيات وتحقيق الأهداف المرجوة.

¹-المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

²-المادة 31 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: مراحل تحديد الحاجات

أولى المشرع أهمية واهتمام لهذه المرحلة نظرا لتعلقها بالمال العام، ولأنه أيضا يجنب المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إعادة تقييم العملية في جانبها المالي، وتقادي اللجوء إلى إجراء الملاحق⁽¹⁾، وتتم هذه المرحلة بأربعة مراحل وهي التي سنعرضها فيما يلي:

1- مرحلة إحصاء الحاجات: أي تحديد إحصائي للحاجات وتسجيل النقائص المسجلة، والأخذ بالحسبان التطور الاقتصادي الاجتماعي للمجتمع، وكذا ضبط مخطط التنمية.

2- مرحلة تحليل المعطيات: حيث تعمق الإدارة من عناصر تحليل الخيارات المختلفة، آخذة بعين الاعتبار الأهداف المسطرة، والعوائق المحتملة، ونوعية الخدمات أو الأشغال.

3- مرحلة ضبط وتحديد الحاجة: في هذه المرحلة تكون المصلحة المتعاقدة قد حددت برنامجها بدقة ومحددة بوضوح أهدافها، الصلاحيات، الجدول الزمني للأشغال، الميزانية، وضعت آليات التنفيذ والعلاقات مع المتدخلين، مع الشركاء، حددت أنواع الرقابة والصعوبات المحتملة، وعلاوة على ذلك وأثناء الدعوة لطلب العروض قد تظهر الحاجة إلى المعطيات التكميلية ومنها خصوصا معايير الإنتاج والنوعية والوقت الخاص بإنجاز خيارات الموقع والضوابط الإجبارية.

4- مرحلة الدراسات المسبقة: إذ الدراسات المسبقة التي تقوم بها الإدارة تسمح بتحديد دقيق للحاجات المطلوبة، وتسمح باتخاذ القرار النهائي لتنفيذ المشروع كما تؤمن تنفيذ إنجاز المشروع بصفة سليمة من الأخطاء وعليه فإنه يتعين القول أن الدراسات المسبقة ضرورية لكل صفقة وأنه يتعين أخذ الوقت اللازم الذي تقتضيه الدراسات واتخاذ القرارات والمخططات المطلوبة بكل وضوح واختيار مكتب أو مكاتب الدراسات المؤهلة أو المختصة بالنظر إلى طبيعة كل مشروع والعمل على توافق الهيئة المتعاقدة مع مكتب الدراسات وتنصب الدراسات عموما على النجاعة والملاءمة وكذا التأثير على البيئة ودراسة الجيوتقنية للأرض بالنسبة لمشاريع الإنجازات (الدراسات القبلية والدراسات المختلفة)⁽²⁾.

1- هانية تعزيت، ليلي سليمان: دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 11.

2- نوال زيات : المرجع السابق، ص ص، 49-50.

الفرع الثالث: أهمية تحديد الحاجات مسبقا

تحديد الحاجات مسبقا، هو شرط جوهري من أجل تحقيق فعالية الأهداف، التي رسمتها المبادئ التي جاء بها قانون الصفقات العمومية، كما يحدد اختصاص لجان الصفقات العمومية وتظهر أهمية التحديد أيضا من خلال آثار المحافظة على المال العام لأنه يجنب المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إعادة تقييم العملية من جانبها المالي وتقادي اللجوء إلى تعديل الصفقة باللجوء إلى إجراء الملاحق⁽¹⁾.

المطلب الثاني: إعداد المشروع و الاعتمادات المالية

تمر الصفقة العمومية بمجموعة إجراءات تحضيرية أولية قبل إبرامها من إعداد المشروع و كذلك الاعتمادات المالية وهي:

الفرع الأول: إعداد المشروع

يمر إعداد المشروع بمراحل وهي كما يلي:

- 1- اختيار المشروع وفقا للحاجات الاجتماعية والاقتصادية.
- 2- دراسة الجدوى الفنية للمشروع، والتي يتم فيها دراسة إمكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية، ملاءمة الموقع، توفر المواد اللازمة والإمكانيات اللازمة للتنفيذ.
- 3- دراسة الجدوى الاقتصادية، وهي دراسة تكاليف المشروع ومقارنتها بالمردود الاقتصادي أو الأثر الاجتماعي والبيئي للمشروع.
- 4- التصميم المبدئي للمشروع، ويتم فيها إعداد التصور العام للمشروع وتحديد وظائف العناصر المختلفة منه ودراسة المواد التي سيتم استخدامها وإعداد التكلفة التقديرية للمشروع ومن ثم مناقشة ذلك مع مالك المشروع لإقراره أو إدخال ما يلزم من تعديلات.
- 5- التصميم التفصيلي للمشروع، ويشمل إعداد كافة التفاصيل المعمارية والإنشائية والأعمال الميكانيكية والكهربائية والصحية وخلاف ذلك.
- 6- إعداد التصميم النهائي بعد مراجعة التصميم التفصيلي واعتماده يتم إعداد التصميم النهائي والذي يتضمن كافة التفاصيل الجزئية اللازمة لضمان دقة التنفيذ وكذلك إعداد المواصفات الفنية العامة والخاصة، وجداول الكميات والجدول الزمني المقترح لتنفيذ المشروع والتكلفة التقديرية وشروط الدعوة للعطاءات والشروط العامة والخاصة لعقد التنفيذ.⁽²⁾

1- هانية تعزيت، ليلي سليمان: المرجع السابق، ص 10-11.

2- فيصل نسيغة: النظام القانوني للصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، 2009، ص 117.

الفرع الثاني: الاعتمادات المالية.

الاعتماد المالي هو عبارة عن تخصيص محدد في الميزانية معلوم المقدار ومحدد بدقة ومدرج للإنفاق تحت الباب أو المحور الذي يتعلق به تنفيذه من أبواب أو محاور الميزانية وهو أيضا عبارة عن ترخيص عام يعطى من جانب السلطة المختصة في سبيل إنجاز تصرفات قانونية من شأنها أن تولد التزامات بمبالغ من النقود على عاتق الذمة المالية للإدارة. وعليه فإن وجود اعتماد مالي مفتوح وكافي لتغطية الصفقة مسألة ضرورية، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأنه لا يمكن القيام بالإنفاق العام إلا إذا وجب اعتماد مالي صوتت عليه السلطة التشريعية وأودعته في الميزانية واعتمدته السلطة المحلية⁽¹⁾.

أوجب المشرع على أن الترخيص المالي أو الاعتماد الوارد في الميزانية لا يمنح إلا وفق شروط معينة والتي تتمثل فيما يلي:

1- **موضوع الاعتماد:** يحدد الاعتماد الموضوع الذي يجب أن يلتزم لأجله التصرفات القانونية بدقة، وبالتالي عند إبرام صفقة أشغال أو توريد، فإن ثمنه يخصص فقط لتلك الصفقة.

2- **قيمة الاعتماد:** لا يكفي أن تتحقق السلطة الإدارية لما تقدم على إبرام الصفقات من أن موضوع الصفقة وارد ضمن فصل من فصول الميزانية، بل يجب عليها التقصي عن مدة الاستخدام السابق للاعتماد، وعن عدم الاستفادة في إبرام تصرفات قانونية سابقة، حيث أن الترخيص المالي يعين القيمة العليا التي لا يجوز للسلطة الإدارية تجاوزها.

3- **مدة الاعتماد:** يحدد الترخيص المالي المدة الزمنية الواجب استخدام الترخيص خلالها وتكون عادة سنة⁽²⁾ بحيث تم النص في المادة 32 من المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية على الرخص "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ، حسب الحالة، إلى إبرام عقود برامج أو صفقات ذات طلبات كلية أو جزئية طبقا للتنظيم المعمول به⁽³⁾".

1- وليد بن زيدور : المرجع السابق، ص 49.

2- وليد بن زيدور : المرجع نفسه، ص 50.

3- المادة 32 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

وجاء في نص المادة 33 من نفس المرسوم الرئاسي 15-247 أنه: " يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا، ويمكن أن يتداخل في سنتين متتاليتين أو أكثر⁽¹⁾. ولا يمكن أن تتجاوز مدة عقد البرنامج خمس سنوات"⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الوعاء المالي للصفقة أحيانا يكون على حساب الاعتماد المالي للدولة وأحيانا أخرى يقيد ويحسب في ميزانية الإدارة المعنية أو ما يسمى بميزانية القطاع⁽³⁾، وهذا ما سنتطرق إليه في ما يلي:

أ- تمويل الصفقة عن طريق ميزانية الدولة:

قد تمويل الصفقة عن طريق ميزانية الدولة اعتبارا أن المشروع ذو نفع عام، كما يتعلق الأمر بإنجاز إقامة جامعية أو فضاء بيداغوجي ب 5000 مقعد، فهنا في هذه الحالة ينبغي إعداد ملف كامل بالتنسيق بين مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومصالح وزارة المالية ومصالح أخرى ذات العلاقة من أجل الحصول على الاعتماد المالي، وإذا رصدت المصالح المختصة مبلغا ماليا للصفقة المتعلقة بإنجاز إقامة جامعية أو فضاء بيداغوجي صار للوالي المختص إقليميا صفة الأمر بالصرف فيما يخص هذه الصفقات وذات الأمر يتبع بالنسبة لإنجاز المستشفيات ومراكز التكوين المهني والملاعب وغيرها من المرافق العامة⁽⁴⁾.

ب- تمويل الصفقة عن طريق ميزانية القطاع أو المؤسسة: من المتعارف عليه أن لكل قطاع من قطاعات الدولة سنويا ميزانية ترصد لتحقيق جملة الأهداف المسطرة في كل قطاع فللولاية ميزانية وللبلدية والجامعة ولكل قطاع ميزانيته السنوية فإذا احتاجت الجامعة لإنشاء مركز حسابات إلى أجهزة حاسوب فلا شك أنها لا تعلن عن المناقصة إلا إذا كان تحت يدها غلاف مالي مدرج في الميزانية والمصادقة عليها من قبل الأجهزة المختصة يأخذ هو الآخر زمنا طويلا، فوجب حينئذ على كل إدارة معنية أن تسطر احتياجاتها المختلفة وتقدرها وتأخذ بعين الاعتبار في مرحلة إعداد الميزانية.

1- المادة 33، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

2- المادة 33، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

3- وليد بن زيدور: المرجع السابق، ص 51.

4- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 240.

وإذا اعتمدت الجهة المختصة ميزانية قطاع ما، صار الرئيس الإداري مخولا التوقيع على الصفقة من ذلك والي الولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير الجامعة.

كما أن المشرع الجزائري يستلزم بالنسبة لبعض الصفقات العامة ضرورة حصول المصلحة المتعاقدة على إذن بالتعاقد مع جهة أخرى، ولاستشارة بعض السلطات المختصة من جهة أخرى. (1)

المطلب الثالث: الحصول على الإذن بالتعاقد مع ضرورة الأخذ بالرأي الاستشاري.

قد يشترط على المصلحة المتعاقدة قبل إبرام الصفقة العمومية ضرورة حصول في كثير من الأحيان على تصريح أو إذن التعاقد من الجهة المختصة، وكذلك ضرورة استشارة بعض الهيئات المحددة قانونا قبل إقدامها على التعاقد (2)، وذلك مراعاة من المشرع لاعتبارات فنية أو مالية أو قانونية أو رقابية (3).

الفرع الأول: الحصول على الإذن لإبرام الصفقة

لقد نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي:

لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه، حسب الحالة:

- مسؤول الهيئة العمومية.
- الوزير.
- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.
- يمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال، بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها (4).

1- عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 241.

2- وليد بن زيدور: المرجع السابق، ص 53.

3- حبيبة عتيق: الشكليات في العقد الإداري - دراسة مقارنة -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006، ص 25

4- المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

وعليه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقاتها إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة في هذه المادة، سواء قبل الإبرام أو أثناء التنفيذ⁽¹⁾، إذ أن مآل الصفقة التي تبرمها الإدارة دون الحصول على الإذن السابق هي صفقة معدومة من الناحية القانونية⁽²⁾.

كما تتمتع الإدارة المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية بهذا الاختصاص أيضا، فبالنسبة للبلدية فقد جاءت المواد من 107 إلى 124 من قانون البلدية رقم 10-11⁽³⁾ على أن المجلس الشعبي البلدي هو الذي يتولى الفصل في قضايا البلدية ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من ينوبه في الحالات التي يسمح بها القانون، بتنفيذ مداولات أو مقررات المجلس باسم البلدية ولحسابها، وإبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات والقيام بمناقصات أشغال البلدية⁽⁴⁾.

أما فيما يخص الولاية فنجد هذا الاختصاص في المواد من 73 إلى 101 من قانون الولاية رقم 07-12⁽⁵⁾، حيث نجد فيها بأن المجلس الشعبي الولائي هو الذي يتولى ضبط شؤونها عن طريق المحاولات⁽⁶⁾، والتي ينفذها الوالي فهو الذي يوقع الاتفاقيات والعقود والصفقات التي وافق عليها المجلس الشعبي الولائي والمبرمة باسم الولاية⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: الأخذ بالرأي الاستشاري مسبقا

يعني ذلك أنه يجب على المصلحة المتعاقدة استشارة بعض الهيئات الاستشارية، خاصة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 والتمثلة في:

1- وليد بن زيدور: المرجع السابق، ص 54.

2- حبيبة عتيق: المرجع السابق، ص 31.

3- المواد من 107 إلى 124 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22/06/2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، عدد 37، الصادر في 03/07/2011.

4- المادة 82 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

5- المواد من 73 إلى 101 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21/02/2012، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية، عدد 12، الصادرة في 29/02/2012.

6 المادة 76 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، المرجع نفسه.

7 المادة 105 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، المرجع نفسه.

- 1- **اللجنة القطاعية للصفقة العمومية:** حيث يكمن اختصاصها الاستشاري في:
 - مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها
 - المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقة العمومية.⁽¹⁾
 كما أنها تتولى في مجال التنظيم ما يأتي:
 - تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.
 - تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات.⁽²⁾
 - 2- **لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:** تقترح على المصلحة المتعاقدة عنه الاقتضاء إعلان عدم جدوى طلب العروض⁽³⁾، كما تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن هناك تعسفا في حالة الهيمنة على السوق والإخلال بالمنافسة، أو إذا كان العرض المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي⁽⁴⁾
- المطلب الرابع: إعداد دفتر الشروط.**

إن عملية إعداد دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، تستند إلى نظرية الشروط الإدارية غير المألوفة في عقود القانون الخاص، والتي تعتبر الأساس النظري ليس لنشأة فكرة دفاتر الشروط والعقود الإدارية فحسب، وإنما أساسا لنشأة القانون الإداري⁽⁵⁾، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يعتمد عليه كأساس قانوني لتجسيد المبادئ العامة للصفقات العمومية، تهدف إلى حسن تنفيذ الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها وعدم المساس بحقوقها التعاقدية، حيث يتم بموجبه تحديد كفاءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في إطار الأحكام التنظيمية وقبل كل نداء للمنافسة.⁽⁶⁾

1- المادة 180 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.
 2- المادة 183 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.
 3- المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.
 4- المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.
 5- سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية - دراسة مقارنة-، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، دون بلد، 1991، ص 29.

6- عادل ذبيح: " دور دفاتر الشروط في حماية المبادئ الأساسية لنجاعة الصفقة العمومية وتفويض المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي للصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والتشريعات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يومي 18، 19 أكتوبر 2016، ص 02.

الفرع الأول: تعريف دفتر الشروط.

لقد تناول التشريع والفقهاء عدة تعاريف لدفتر الشروط والتي سنتطرق للبعض منها في مايلي:

أولاً: التعريف التشريعي لدفتر الشروط.

نصت المادة 05 من الأمر رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية سابقاً على ما يلي: "إن دفاتر الشروط المشار إليها أدناه هي العناصر المنشئة للصفقة العمومية"⁽¹⁾ وجاء في نص المادة 06 من نفس الأمر على أن دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على جميع صفقات الأشغال وعلى جميع صفقات التوريد والمصادق عليها بموجب مرسوم دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الأحكام التقنية المطبقة.

نصت المادة 09 ف1 من المرسوم الرئاسي 02-250 على ما يلي: "توضح دفاتر الشروط المعنية محتوياتها دورياً وتبين الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات وهي تشمل على الخصوص ما يأتي: دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على كل صفقات الأشغال اللوازم والدراسات والخدمات الموافق بموجب قرار وزاري مشترك، دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات".⁽²⁾

تضمن أيضاً المرسوم الرئاسي 10-236 في المادة 10 منه على أنواع دفاتر الشروط والتي أبقى عليها المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 حيث نص عليها في المادة 26⁽³⁾ منه والتي جاء فيها أنواع دفاتر الشروط .

أفرد المرسوم الرئاسي الجديد لسنة 2015 دفاتر الشروط عنواناً مستقلاً ومميزاً ودالاً تضمنه الباب الأول: الأحكام التمهيدية القسم الثالث دفاتر الشروط، إذن من حيث العناوين خصها المرسوم الجديد بعنوان مستقل⁽⁴⁾، غير أنه لم يتطرق إلى تعريف دقيق لدفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، وإنما أشار إلى محتوى ودور دفتر الشروط وأنواعه الثلاثة في الصفقة العمومية.⁽⁵⁾

1- المادة 05 من الأمر رقم 67-90، المتضمن قانون الصفقات العمومية، المرجع السابق.

2- المادة 09، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 02-250، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق

3- المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المرجع السابق.

4- عمار بوضياف : المرجع السابق، ص 242.

5- عادل ذبيح : المرجع السابق، ص 04

ثانيا: التعريف الفقهي لدفتر الشروط:

عرف البعض دفتر الشروط على أنه وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالصفقة أو المشروع بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها، وكيفيات اختيار المتعاقد معها، فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبرتها الداخلية المؤهلة وتجند كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة.⁽¹⁾

الفرع الثاني: أنواع دفاتر الشروط

دفتر الشروط هي الوثائق الرسمية التي تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها كل الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها، وكيفيات اختيار المتعاقد معها مستغلة في ذلك عملية إعداد خبرتها الداخلية، وإمكانياتها الفنية والبشرية، لاسيما تجنيد كل إطاراتها من أجل الوصول إلى إعداد دفتر الشروط لتحقيق الأهداف المسطرة من طرفها، وطبقا للمادة 26 فإن دفاتر الشروط ثلاثة أنواع هي: (دفاتر البنود الإدارية العامة – دفاتر التعليمات التقنية المشتركة – دفاتر التعليمات الخاصة).
أولا: دفاتر البنود الإدارية العامة:

يعتبر المرجع القانوني الأساسي لدفاتر البنود الإدارية العامة المرسوم التنفيذي الصادر بتاريخ 20/05/2021 والمتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال،⁽²⁾ بينما في المرسوم الرئاسي 15-247 وتحديدًا في المادة 26 ف2 نجد دفاتر البنود الإدارية العامة تطبق على جميع الصفقات العمومية "الأشغال، اللوازم، الدراسات، الخدمات" والموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.
ومنه يمكن تعريف دفاتر البنود الإدارية العامة على أنها تلك الدفاتر المكتوبة التي تحتوي وتتضمن الشروط التي يتم تطبيقها على كل العقود الإدارية التي تبرمها وزارة من الوزارات أو مصلحة من المصالح المختصة⁽³⁾.

1- عمار بوضياف: المرجع السابق، ص 242

2- المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20/05/2021، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، جريدة رسمية، العدد 50، الصادرة في 24/06/2021.

3- عمار عوابدي: القانون الإداري "النشاط الإداري"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 215.

ثانيا: دفاتر التعليمات التقنية المشتركة.

هي الدفاتر التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني⁽¹⁾، كما أنه يتم دفاتر البنود الإدارية العامة، ويحدد لكل طائفة من الصفقات كيفية تحديد السعر وشروط تسديد التسبيقات، كما أنه من الدفاتر المحددة للأحكام التنفيذية المطبقة على جميع الصفقات التي هي من نوع واحد، ومن ثم يكتسي دفتر التعليمات التقنية المشتركة أهمية قصوى فهو يأتي في ترتيب حجية الوثائق العقدية بعد محرر العقد ذاته.⁽²⁾

ثالثا: دفتر التعليمات الخاصة:

دفاتر التعليمات الخاصة هي التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية، و خلافا لدفتر البنود العامة و دفتر التعليمات المشتركة فان دفتر التعليمات الخاصة ليس وثيقة دائمة لأنه يتم إعدادها حسب كل عقد، وهي تحدد الأحكام و الشروط الخاصة بكل صفقة المدة التعاقدية، الطرق التقنية لانجاز المشاريع، نوع السلع و المواد الأولية المستعملة.⁽³⁾

ومن أهم دفاتر التعليمات الخاصة التي أصدرها المشرع الجزائري هي ثلاث دفاتر وضعت حيز التطبيق من طرف وزارة التجارة ابتداء من سنة 1979، والتي لا يزال يعمل بها إلى يومنا هذا⁽⁴⁾، نذكر منها دفاتر التعليمات الخاصة لصفقات الأشغال العمومية، الذي أدخلت عليه مجموعة من التعديلات من طرف المركز الوطني للمساعدة التقنية، والذي جاء في شكل عنوانين وملحق، حيث تضمن مجموعة من البنود وضعت مسبقا في شكل نموذج لأحكام تعاقدية داخل دفتر التعليمات الخاصة بصفقات الأشغال العامة، ومن بين أهم هذه البنود التي ظهرت في شكل فراغات داخل هذا الدفتر مايلي:

1- المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام، المرجع السابق.

2- حبيبة عتيق: المرجع السابق، ص 44.

3- موسى صادقي: " الإجراءات العملية لكيفية تحضير وإعداد دفتر الشروط"، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 2015/12/17، ص 27.

4- Cherif Ben Nadji : L'évolution de la réglementation des marchés publics en Algérie. Thèse en vue de l'obtention du doctorat d'Etat en droit. Institut de Droit et des sciences administratives. Université d'Alger. 1991.p 517.

- البيانات المتعلقة بالتعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة وهويتهم.
 - البند المتعلق بتحديد موضوع الصفقة العمومية.
 - البند المتعلق بتحديد آجال التنفيذ.
 - البند المتعلق بالرهن الحيازي.
 - البند المتعلق بتعيين الاسعار.
 - البند المتعلق بوسائل النفع.
 - البند المتعلق بالتسبيقات .
 - البند المتعلق بتاريخ دخول الصفقة حيز النفاذ⁽¹⁾.
- الفرع الثالث: إحالة دفتر الشروط للمصادقة عليه من قبل لجنة الصفقات المعنية**

في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام نجد أن المشرع قد فرض خلال مرحلة إبرام الصفقات العمومية جملة من الإجراءات الرقابية، من بينها على سبيل المثال نجد المادة 169 تنص صراحة على أن دفاتر الشروط الصفقات تخضع لدراسة لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة المعنية قبل إعلان طلب العروض،⁽²⁾ وكذلك نجد المادة 182 من ذات المرسوم قد حددت اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية حيث ذكرت عبارة دراسة مشاريع دفاتر الشروط.⁽³⁾

1- سليم جبلاحي: دفاتر الشروط في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات

العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، صص 25-26.

2-المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المرجع السابق.

3-المادة 182 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: الإجراءات اللاحقة لطلب العروض

يتم من خلال الإجراءات اللاحقة لطلب العروض، التجسيد الفعلي للصفقة، بداية من الإعلان عن طلب العروض بالنشر والإشهار في الجرائد الوطنية والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي مروراً بعملية فتح الأظرفة وتقييم العروض وصولاً للمنح المؤقت واعتماد الصفقة⁽¹⁾، لصالح المتعامل الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، كل هذا سوف نتناوله بالتفصيل في أربعة مطالب.

المطلب الأول: الإعلان عن طلب العروض

بعد تحضير الصفقة تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام جميع الراغبين في التعاقد بموضوع الصفقة، وأهم وسيلة في ذلك هي الإعلان⁽²⁾، فهو يفتح المجال للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، لأن بعض الراغبين في التعاقد قد لا يعلمون بحاجة الإدارة إلى ذلك، كما أنه يحول بين الإدارة وبين قصر عقودها على طائفة معينة من المتعاملين بحجة أنهم وحدهم الذين تقدموا لها.⁽³⁾

الفرع الأول: المقصود بالإعلان

يقصد بالإعلان الدعوة العلنية للمؤسسات المعنية بموضوع طلب العروض، لتقديم عروضها قصد إجراء منافسة بينها، واختيار العرض الأكثر ملاءمة حسب الشروط المطلوبة والموجودة في دفتر الشروط وفي الإعلان.⁽⁴⁾

¹ - رشيد فرج ، إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، ص 41.

² - كريم خنوس، أمير زباني، تنظيم الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 15

³ - سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 246.

⁴ - خالد خليف، "إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية ، الصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد 50، جوان 2016، ص 108.

أولاً: مضمون الإعلان عن طلب العروض

- يحتوي إعلان طلب العروض على مجموعة من البيانات التي تلتزم المصلحة المتعاقدة توفيرها، لتعلم بها المتعامل المتعاقد، كي يتبين إن كان له المؤهلات للمشاركة في الصفقة.⁽¹⁾
 - ولقد نصت المادة 62 على إلزامية أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الآتية:
 - تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
 - كيفية طلب العروض.
 - شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
 - موضوع العملية.
 - قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
 - مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.
 - مدة صلاحية العروض.
 - إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر.
 - تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض.
 - ثمن الوثائق، عند الاقتضاء.⁽²⁾
- ثانياً: كيفية الإعلان عن طلب العروض :

- يتطلب القانون أن يتم الإعلان عن طلب العروض بكيفية معينة تتناول وسائل النشر، واللغة التي ينشر بها، وعدده، ومدته، وهي كما يلي:
- أ- وسائل النشر:
 - لقد نصت المادة 61 على إلزامية اللجوء إلى الإشهار الصحفي في الحالات الآتية:
 - طلب العروض المفتوح.
 - طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

¹ - إسلام عز الدين شوقارة: صفقات الدراسات في القانون الجزائري للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،

تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص70.

² - المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

- طلب العروض المحدود.

- المسابقة.

- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء⁽¹⁾.

فالإعلان على هذا النحو إجراء شكلي جوهري تلتزم الإدارة بمراعاته في كل أشكال طلب العروض⁽²⁾.

والإعلان يتخذ شكلين مهمين هما:

• **الإعلان المكتوب:** حيث يصدر الإعلان في شكله التقليدي المتمثل في الجرائد والصحف

الورقية وهذه الطريقة لازالت لحد الساعة الطريقة المفضلة لدى المصلحة المتعاقدة،⁽³⁾

وهذا ما أكدت عليه المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي تنص على أن

الإعلان الخاص بطلب العروض يجب أن:

- يحرر باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.

- ينشر في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

- ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP).

- كما يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة

تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها

تبعا لتقدير إداري، على التوالي، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها،

وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار

محلي حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.

- إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية: للولاية، لكافة بلديات الولاية، لغرف

التجارة والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية، للمديرية التقنية المعنية في الولاية⁴

¹-المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المرجع السابق.

²- ياسين أوسالم، فارس إيلدين: مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 13.

³- محمد شريط: عقود الصفقات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، 01، 2017، ص 137.

⁴-المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المرجع السابق.

• الإعلان الإلكتروني:

أصبحت الوسائل الإلكترونية تلعب دور مهما في التواصل بين الإدارة والمواطن لذلك اعتمدت كوسيلة مهمة في التعاقد¹، وتأتي في مقدمتها "الأنترنت" التي تلعب دورا كبيرا لا يستهان به خاصة بعد ثبوت فوائدها العلمية الحقيقية والكبيرة، مما جعل الإعلان عن الصفقة يتخطى الحدود الإقليمية للدول بمجرد عرضه على شبكة الأنترنت⁽²⁾.

ولقد أشارت المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247 على الوسيلة الإلكترونية تحت عنوان "الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية"⁽³⁾ كما خصصت المادتين 204 و205 حيزا هاما للإعلان الإلكتروني المتعلق بالصفقات العمومية من خلال شرح تقنيات البرمجة وكيفية تداول المعلومات وانتقال الوثائق، إضافة للمادة 205 إمكانية اختيار المتعامل المتعاقد عن طريق آلية المزاد الإلكتروني⁽⁴⁾.

وعليه لقد منح المشرع إمكانية الاتصال بالطريقة الإلكترونية وذلك بأن تضع المصلحة المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين عبر الأنترنت، كما أن من بين إيجابيات تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015 أنه أبقى على النشر الإلكتروني الذي أقره لأول مرة في المرسوم السابق له، وزاده تفصيلا⁽⁵⁾، غير أنه يبقى في بداياته وبعيد عن تحقيق المرجو والمأمول منه.

ب- ميعاد النشر

لم ينص المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام على تاريخ الإعلان، ولكن بالرجوع إلى أول نص قانوني للصفقات العمومية أي الأمر رقم 67-90 نجده وضح بأن النشر للإعلان عن طلب العروض يكون قبل عشرين يوما على الأقل من التاريخ المحدد لاستلام العروض كما يمكن تخفيض هذه المدة إلى عشرة أيام عند

1- محمد شريط، عقود الصفقات، المرجع السابق، ص 137.

2- حبيبة عتيق : المرجع السابق، ص 99.

3- المادة 203، المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

4- ياسين أوسالم، فارس إبالدين: مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم 15-247، المرجع السابق، ص 14.

5- وليد بن زيدور: المرجع السابق، ص 118.

الاستعجال وذلك طبقا للمادة 33 من قانون الصفقات العمومية المذكور⁽¹⁾، وتعتبر هذه المدة غير كافية لإقامة منافسة حقيقية بين المترشحين⁽²⁾.

وبالرجوع إلى المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المشرع لم يحدد آجال تحضير العروض لكنه أشار لها ضمنا وترك ذلك للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة حيث يحدد أجل تحضير العروض تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها.

كما تحدد المصلحة المتعاقدة آجال تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة عن طلب العروض، وذلك في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، ومهما يكن من أمر فإنه يجب أن تفتح المدة المجال واسعا لأكبر عدد من المتنافسين⁽³⁾.

وعليه فالمرسوم الرئاسي 15-247 لم يضع لنا مدة زمنية موحدة لتقديم العروض وترك ذلك للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة والتي تقوم بتحديد المدة حسب طبيعة محل الصفقة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: دور الإعلان في تجسيد المبادئ العامة لطلب العروض

يجب أن يراعي الإعلان المبادئ العامة لطلب العروض والمنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، وعليه فإن تحقيق منافسة فعلية وحقيقية تتماشى وهذه المبادئ خاصة تلك المتعلقة بحرية الوصول للطلب العمومي حيث تستوجب أن يكون محتوى الإعلان المعلن عنه في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي هو نفسه في الجريدة اليومية، بحيث لو كان إشهار في إحدى هاتين الوسيلتين الإعلاميتين طويلا وفي الآخر قصير يعد ذلك مساسا بمبدأ المساواة بين المتعهدين، حيث أن قراءة إحدى الوسيلتين لن يحصلوا على نفس المعلومات وبالتالي يعد ذلك انقطاع في حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، وهذا ما يفسر إلزامية احتواء الإعلان عن طلب العروض بنفس المعلومات مهما كانت الوسائل الإعلامية.

1- المادة 33 من الأمر رقم 67-90، المتضمن قانون الصفقات العمومية، المرجع السابق.

2- قدوج حمامة: تصنيف الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للمعيار العضوي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 40.

3- المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

4- وليد بن زيدور: المرجع السابق، ص 119

وهنا نفتح قوس أولا في مدة تحضير العروض كان من الأخرى الإلزام بمدة على الأقل لإعطاء الوقت الكافي للنضج والاطلاع الواسع وهو ما نلاحظه في الإعلانات المنشورة مددها قصيرة جدا برغبة تسريع تجسيد المشاريع التنموية غير أن نتيجتها حرمان الكثير من المتعاملين الأكفاء للوصول إليها (الإخلال بمبدأ الوصول للطلب العمومي والمنافسة الحقيقية) وثانيا في الإعلان المكتوب وطريقة النشر الورقي ومحدودية القراءة الورقية في عصر التكنولوجيا (جريدتين وطنيتين بالاسم لكن مقروئتهما محدودة جدا، وفي النشرة الرسمية التي تصدر أسبوعيا ونشر الإعلانات بها يتطلب اشتراك مالي وهذا ليس متاحا للجميع – فلو كان مجانيا يزداد عدد المهتمين – وبين قصر المدة ومحدودية القراءة لا تتحقق المبادئ العامة، وإذ نثمن التوجه الجديد فيما يخص الإعلان الإلكتروني وبوابة الصفقات (غير المفعله حاليا) لكن لا يزال في بداياته وبعيد عن التجسيد الفعلي وتحقيق المرجو والمأمول منه في استغلال التكنولوجيات الحديثة والوصول إلى المعلومة في أقصر وقت وبأقل تكلفة وأكثر نجاعة.

المطلب الثاني: تقديم العروض (تقديم العطاءات)

مرحلة تقديم العروض أو ما يعرف بتقديم العطاءات، هي المرحلة التي تستقبل فيها المصلحة المتعاقدة العروض والتعهدات، والتي من خلالها يتبين الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به.⁽¹⁾

وتتم عملية تحضير وإيداع العروض خلال المدة التي حددتها المصلحة المتعاقدة، ويبتدئ سحب دفتر الشروط من تاريخ أول نشر لإعلان طلب العروض في الصحافة (الجرائد اليومية الوطنية) أو النشرة الرسمية للصفقات (BOMOP) على أن يتم إيداع العروض في اليوم الأخير لأجل تحضير العروض والموافق للتاريخ والساعة المحددين والمدرجين في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين.⁽²⁾

فصلت نصوص التنظيم في مشتملات ملف العرض وأوجبت بناء على نص المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، أن يشمل كل ملف مشارك على ملف الترشيح وعرضين الأول عرض تقني والثاني عرض مالي، وتوضع هذه الملفات في أظرفة منفصلة ومقفلة

1- حبيبة عتيق: المرجع السابق، ص 105.

2- المادة 66، الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوع الصفقة، وتوضع هذه الأظرفة الثلاث في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض - طلب العروض رقم..... - موضوع طلب العروض"(1).

الفرع الأول: ملف الترشيح:

يتضمن ملف الترشيح ما يأتي:

- تصريح بالترشيح.(2)

يشهد المتعهد أو المرشح في التصريح بالترشيح أنه:

• غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 و 89 من هذا المرسوم(3).

• ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة(3) أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء"، وفي خلاف ذلك فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، وتتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي والمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة. (مع الإشارة وبموجب تعليمات وزير العدل سابقا تم حذف طلبها ويمكن التأكد من صحيفة الحائز على الصفقة فقط على مستوى الإدارة المعنية).

• استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

• مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي فيما يخص موضوع الصفقة.

• يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري

¹ - المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

² - القرار الوزاري المؤرخ في: 2015/12/19 يحدد نماذج التصريحات (الملحق الثاني)، الجريدة الرسمية، العدد 17.

³ - أنظر المادتين 75 و 89 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

- حاصل على رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- تصريح بالنزاهة. (1)
- القانون الأساسي للشركات.
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- كل وثيقة تسمح بتقديم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين:
- أ/ قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد، وشهادة الجودة عند الاقتضاء.
- ب/ قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.
- ج/ قدرات تقنية: الوسائل المادية والبشرية والمراجع المهنية.

الفرع الثاني: العرض التقني

يتضمن العرض التقني ما يأتي:

- تصريح بالاكنتاب⁽²⁾، وهو الوثيقة التي يعدها المتعهد، تتضمن كل المعلومات الضرورية حول مقاولته وشركته: اسم الشركة، عنوانها، نظامها القانوني، رأس مال الشركة وتاريخ ورقم تسجيلها في السجل التجاري، إلى جانب مكان تنفيذ المشروع، موقع موضوع الصفقة العمومية، وضعية الشركة من حيث خضوعها لامتيازات أو رهن أو وجودها في حالة إفلاس أو تسوية قضائية، وكذلك تتضمن كل المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص المسؤولين عن الشركة والشخص الذي وقع على التصريح بالاكنتاب.
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقاً لأحكام المادة 78 من المرسوم 15-247.
- كفالة تعهد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من المرسوم 15-247، وكفالة التعهد أو ضمان التعهد تعرف بأنها مبلغ مالي يدفعه المتعهد الذي قدم عرضه في إطار المنافسة من أجل الظفر بالصفقة المطروحة للتعاقد.⁽³⁾
- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على عبارة (قرئ وقبل) مكتوبة بخط اليد. (4)

¹ - القرار الوزاري المؤرخ في: 2015/12/19 يحدد نماذج التصريحات (الملحق الأول)، المرجع السابق.

² - القرار الوزاري المؤرخ في: 2015/12/19 يحدد نماذج التصريحات (الملحق الثالث)، المرجع السابق.

³ - حبيبة عتيق : المرجع السابق، ص 106.

⁴ - المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام، المرجع السابق

الفرع الثالث: العرض المالي

هناك عناصر أساسية يجب أن يتضمنها العرض المالي وذلك لتأثيرها في القيمة المالية للعارض، وفقا لما تقتضيه شروط الصفقة، حيث ينبغي أن يتضمن العرض المالي أسعار إجمالية ثابتة، وسعر كل صنف من الأصناف الواردة بقائمة الأسعار⁽¹⁾

وطبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن العرض المالي ما يأتي:

- رسالة تعهد.⁽²⁾

- جدول الأسعار بالوحدة.

- تفصيل كمي وتقدير.

- تحليل السعر الإجمالي و الجزافي.

يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها، أن تطلب الوثائق الآتية:

- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة.

- التفصيل الوصفي التقديري المفصل.

لا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين أو المرشحين وثائق مصادقا عليها طبق الأصل إلا استثناء، عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي، وعندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية فإنه يجب أن يقتصر ذلك على حائز الصفقة العمومية. وفي حالة الإجراءات المحصنة، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تفرض على المرشحين أو المتعهدين تقديم عن كل حصة وثائق مماثلة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة في حالة المسابقة، يحتوي العرض بالإضافة لأظرفة ملف الترشيح والعرض التقني والمالي، على ظرف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط.⁽³⁾

تحدد نماذج التصريح بالنزاهة و التصريح بالترشيح و التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.⁽⁴⁾

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 273 - 274.

² - القرار الوزاري المؤرخ في: 2015/12/19 يحدد نماذج التصريحات (الملحق الرابع)، المرجع السابق.

³ - المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

⁴ - أنظر القرار الوزاري المؤرخ في: 2015/12/19 يحدد نماذج التصريحات، الجريدة الرسمية، العدد 17.

المطلب الثالث: إرساء الصفقة.

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة المرحلة الحاسمة من خلال اختيار العارض بالنظر لتوفر عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات التي دفعت الإدارة لاختياره عن بقية العروض وفي هذه المرحلة يكون الإعلان عن الفائز مؤقتاً من خلال المنح المؤقت، مع ذكر معايير الانتقاء من قبل المصلحة المتعاقدة بعد اقتراح من لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك وفقاً للكيفيات المحددة قانوناً.

الفرع الأول: مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

لقد تم إسناد مهمة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى لجنة واحدة تسمى اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض، التي تعتبر أول آلية من آليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية لذا لا بد من معرفة تشكيلة هذه اللجنة والمهام الخاصة بها.⁽¹⁾

أولاً: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

تحدث المصلحة المتعاقدة (البلدية/ المؤسسة) في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر تكلف بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار، وذلك تطبيقاً لنص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 وتدعى في صلب النص " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، حيث تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفاءتهم، أما بخصوص البلديات لا يمكن للمنتخبين أن يكونوا أعضاء في هذه اللجنة لكونهم ليسوا موظفين تابعين لهذه الهيئة، تطبيقاً لتعليمات المديرية العامة للميزانية.

واضح من المادة أعلاه أن المشرع جمع في التنظيم الجديد للصفقات بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، في حين كانت كل واحدة منفصلة و مستقلة عن الأخرى، وبتشكيلة مغايرة ، بل وتتنافى العضوية بينهما ، بينما في المرسوم الجديد، هذا جاء ليجمع بينهما في لجنة واحدة تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.⁽²⁾

1- مختار بومنزل: الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص

إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاوي، سعيدة، 2015، ص 07.

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 283.

- لقد تم التأكيد في نص المادتين 211 و 212 على تلقي المكلفون بتحضير وإبرام الصفقة العمومية تكويناً مؤهلاً في هذا المجال ومن دورات تكوين وتحسين المستوى مستمرة.⁽¹⁾
- وبالرجوع للفقرة الأولى من المادة 160 الجديدة نجدها قد اشترطت صراحة عنصر المؤهل والكفاءة في الأعضاء الذين سيشملهم مقرر إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وبحكم أنها لجنة داخلية فهم يتبعون جميعاً المصلحة المتعاقدة، وبهذا تفادى المشرع بموجب هذه الهيكلة الجديدة للجان الداخلية للصفقات العمومية الانتقادات السابقة فيما يخص غياب عنصر المؤهل في لجنة فتح الأظرفة.⁽²⁾
- ثانياً: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

- تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأياً مبرراً.⁽³⁾
- تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين، يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى⁽⁴⁾.
- و يجدر بالذكر أيضاً أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تجتمع في جلسة علنية بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقاً في الإعلان، فيتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية خلال نفس الجلسة وفي تاريخ وساعة فتح الأظرفة،⁽⁵⁾ ويوافق يوم وساعة فتح الأظرفة التقنية والمالية آخر يوم من مدة تحضير العروض،⁽⁶⁾ ويعتبر فتح الأظرفة في جلسة علنية وبحضور العارضين إجراء جاء به المشرع الجزائري ليضفي على إبرام الصفقات شفافية أكثر.⁽⁷⁾

1- المادة 212 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 286.

3- المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

4- المادة 162، الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

5- المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

6- المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

7- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 286.

أ- مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة:

لقد نصت المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 على المهام الأساسية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أثناء مرحلة فتح الأظرفة والتي جاءت كما يلي:

- تثبت صحة تسجيل العروض.
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستعمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.⁽¹⁾

ب- مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض:

باعتبار أن مرحلة تقييم العروض أهم مرحلة أين يتم على أساسها اختيار ومعرفة المتعاقد مع الإدارة الذي تراه صالحا للتعاقد، لهذا وسع المشرع وفصل من اختصاصات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في هذه المرحلة⁽²⁾، وذلك حسب نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 :

1- المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المرجع السابق.

2- حليم أعراب، محمد الأمين بعلي: الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15/247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 17.

• إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقاً لأحكام هذا المرسوم، و/أو لموضوع الصفقة، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

• تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفاتر الشروط:

المرحلة الأولى: تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية: تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

• تقوم طبقاً لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:

1- العرض الأقل ثمناً من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

2- العرض الأقل ثمناً من بين العروض المؤهلة تقنياً، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

3- العرض الذي تحصل على أعلى نقطة استناداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات⁽¹⁾.

يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول وذلك للأسباب التالية:

- إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابياً، التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد

¹ -المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام، المرجع السابق.

التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

وفي الأخير تنهي اللجنة مهامها بإصدار جملة من الاقتراحات على المصلحة المتعاقدة والتمثلة إما في:

• اقتراح إقصاء ترشيدات وعروض المرشحين: (1).

حيث يقصى بشكل مؤقت أونهاى من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملين الاقتصاديون

- الذين رفضوا استكمال عروضهم، أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية

العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم 15-247.

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.

- الذين لا يستوفون الإيداع القانونى لحسابات شركاتهم.

- الذين قاموا بتصريح كاذب.

- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت

مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية

المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم 15-247.

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبى الغش ومرتكبى المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم

في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.

- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعى.

- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم.

توضح كىفيات تطبيق هذه الحالات بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية⁽¹⁾.

¹-المادة 75 من المرسوم الرئاسى 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

• اقتراح عدم جدوى الإجراء:

إن إعلان عدم جدوى الإجراء، يتم اللجوء إليه في ثلاث (3) حالات نصت عليها المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 و هي: (2)

• إعلان عدم جدوى الإجراء لعدم استلام أي عرض.

إذا لم تتلقى المصلحة المتعاقدة أي عرض بخصوص الطلبات التي أعلنت عنها، تعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض، وهذا الإعلان يؤدي إلى تفويت الفرصة على المتعاملين الاقتصاديين وعلى المصلحة المتعاقدة من جهة، ويخلف عدم تحقق المصلحة العامة من جهة ثانية، كما أن آثاره المادية لا يستهان بها، فإشهار طلبات العروض وإعداد دفاتر الشروط والمصادقة عليها إنشاء لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض، وكل ذلك يكلف المصلحة المتعاقدة نفقات كثيرة وجهودا معتبرة تجدر رعايتها وحفظها.

• إعلان عدم جدوى الإجراء لعدم مطابقة أي عرض

خلافًا للغرض الأول، قد تتلقى المصلحة المتعاقدة عروضًا من المتعاملين الاقتصاديين وتقوم بتقييمها وتحليلها على ضوء دفاتر الشروط وموضوع الصفقة، ولا يتم إيجاد التطابق المطلوب بينهما وعلى إثر ذلك يقترح على المصلحة المتعاقدة إعلان عدم جدوى الإجراء (3).

• إعلان عدم جدوى الإجراء لعدم ضمان تمويل الحاجات

من المبادئ الأساسية التي ذكرها المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 27 ما يتعلق "بتحديد حاجات المصلحة المتعاقدة مسبقًا وفقًا لتقدير إداري صادق وعقلاني" (4).

يجب على المصلحة المتعاقدة قبل الانطلاق في أي إجراء يخص تلبية حاجاتها التأكد مسبقًا من ضمان تمويل الإجراء، استنادًا لتقديرها الإداري "الصادق والعقلاني"، وعلى الرغم من ذلك قد يصعب على المصالح المتعاقدة في كثير من الأحيان تقدير الحاجات المراد تلبيتها على وجه الدقة، وضمان توفر التمويل الكافي لها، لذلك ورد النص على إمكانية إعلان عدم جدوى الإجراء الممهد لإبرام الصفقة العمومية للسبب المذكور (5).

¹ -المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

² -المادة 40/ف2 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه

³ -عباس صادقي: الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 54-55.

⁴ -المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

⁵ -عباس صادقي: المرجع السابق، ص 55.

الفرع الثاني: مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد

تقوم بعدها المصلحة المتعاقدة باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إذ يجب عليها في مرحلة الاختيار التقيد بجملة من الضوابط والثوابت تحددها سلفا وتعلن عنها⁽¹⁾ عملا بأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل أولاً: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ومذكورة سابقا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو إلى معيار واحد وهو السعر.

• على أساس عدة معايير:

- النوعية.
 - آجال التنفيذ أو التسليم.
 - السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال.
 - الطابع الجمالي والوظيفي .
 - النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين و النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة.
 - القيمة التقنية.
 - الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية.
 - شروط التمويل عند الاقتضاء وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.
- ويمكن لها أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة⁽²⁾.

1- مونية جليل: " دور لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض في ضبط المنافسة في الصفقات العمومية"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 والتشريعات المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يومي 18/19 أكتوبر 2016، ص 398.

2- المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

والملاحظ أن المشرع قد أضاف معايير جديدة أهمها تتعلق بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني لبعض الفئات المحرومة من سوق الشغل والمعوقين، والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تعتبر أحد معايير حسن تسيير الطلبات العمومية، وتكريس آليات المنافسة وقيم الشفافية لضمان تحقيق مبادئ الطلبات العمومية والاستعمال الرشيد للمال العام لتحقيق العلاقة "جودة/ثمن" بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير موضوعية وغير تمييزية⁽¹⁾.

• على أساس معيار واحد السعر:

- لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار، وتطبق نفس القاعدة على المناولة.
 - يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشروع موضوع معايير اختيار.
 - في إطار الصفقات العمومية للدارسات، يستند اختيار المتعاملين المتعاقدين أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات⁽²⁾.
- ما يمكن ملاحظته على معيار السعر أن هذا الأخير يندرج في الحالات التي يكون الأمر فيها متعلق بالخدمات العادية، ففي هذه لا جدوى من إدراج معايير للانتقاء في دفتر الشروط، وحتى وإن أدرجت فإن نص المادة جاء بالصيغة الآمرة التي ينتقي معها كل تأويل أو استخدام معايير للانتقاء، أما حرية فكرة وضع نظام تنقيط حسب معايير رئيسية فيظهر هذا عندما يتعلق الأمر بالخدمات، والتي لا تعتبر عادية وتوصف بأنها خدمات تتطلب تنفيذها الالتفات إلى الجوانب التقنية لهذه الخدمات ويجب عدم الخلط بين الجوانب التقنية التي تتطلبها الخدمات عند التنفيذ، وبين الضمانات التقنية التي وردت في المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247⁽³⁾.

1- مونية جليل: المرجع السابق، ص ص، 399-400 .

2- المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

3- محمد خرفان: اختيار المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014، ص ص، 66-67.

ثانيا: القيود الواردة في تحديد معايير الاختيار

و معنى هذا أن للمتعاقل المتعاقد حقوق تتعارض مع فكرة معايير الاختيار التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 في بعض الحالات وسوف نقوم بالإشارة إليها كآآتي:

أ- إجبارية إعلام المتعاقل المتعاقد بهذه المعايير

إن إجبارية إعلام المتعاقل المتعاقد بمعايير انتقاء العرض ما هو إلا ترجمة لإعمال قواعد المنافسة الحرة وترك المجال أمام قواعد السوق لأن المتعاقل المتعاقد يسعى لتلبية الطلب العمومية الذي يجب أن تكون له دراية تامة لتقديم عرض مقبول وفق ما يتطلبه الطلب في حد ذاته، فمن المستحيل على المتعاقل المتعاقد أن يقدم عرض عن صفقة يجهلها، حيث أنه بهذا الإعلام يكون المتعاقد أبعد ما يكون عن دائرة الغلط.

ب- توافق معايير الاختيار مع موضوع الصفقة

ما يمكن استنتاجه في هذا الصدد أن المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247، قد أوجبت أن يكون نظام تقييم العروض التقنية لاسيما في مجال المراجع المهنية والوسائل البشرية والمادية متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته، إن مثل هذا الحكم يلزم أن تكون معايير الاختيار متلائمة أي أن تكون المعايير مساوية ومعادلة لما يطلب من أداءات وهذا طبعا بالنسبة لكل الإجراءات لأن المادة نفسها تراعي مسألة التلاؤم بين المعايير وموضع الصفقة⁽¹⁾

المطلب الرابع : مرحلة إقرار الصفقة.

وهنا تبرز أسس انتقاء وتفضيل متعاقل متعاقد على الآخرين، وهذا القرار يتعرض للطعون و الانتقاصات من المتعاملين بسبب عدم الرضا بكيفية الانتقاء بعد فتح المجال للمتافسين بإيداع عروضهم.

بحيث جاء التنظيم الجديد للمرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وحدد هذه الطعون والميعاد القانوني لهذه الطعون وفقا للإجراءات المحددة في هذا المرسوم، بحيث توجه هذه الطعون إلى الجهات المخولة وهي لجان الصفقات العمومية وذلك لإضفاء المصادقية على القرار ولا تنفذ الصفقة إلا بعد التأشير عليها من طرف هذه اللجان المحددة في هذا المرسوم حتى يتم الوصول لتنفيذها بقرار نهائي⁽²⁾.

1- محمد خرفان ،المرجع نفسه، ص 72.

2-أوسالم ياسين، اباليدن فارس : المرجع السابق، ص 58.

الفرع الأول: المنح المؤقت للصفقة.

المنح المؤقت للصفقة يأتي تنويجا لكل الإجراءات التي سبقت انطلاقا من تحديد الحاجة مروراً بإجراءات المنافسة وصولاً إلى تعيين فائز مؤقت للصفقة ويقصد به إعلام المتنافسين المشاركين في طلب العروض بالنتائج المؤقتة لطلب العروض، وفقا لشكليات معينة¹، لاسيما اسم المتعامل الذي رسي عليه الاختيار المؤقت، والذي تريد الإدارة إسناد الصفقة له، ولا يكون حائزا بصورة نهائية إلا بعد دراسة الطعون إن وجدت.

أولاً: الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة

لقد كرس المرسوم الرئاسي 15-247 إجبارية الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة بالنسبة لكافة أنواع طلب العروض، ويتم نشر الإعلان المنح في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، حيث تنص المادة 65 ف2 منه على ما يلي: " يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكناً، مع تحديد السعر و آجال الإنجاز و كل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية"،⁽²⁾ كما أكدت المادة 99 من نفس المرسوم على أنه " يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض".⁽³⁾

ثانياً: الطعون وآجالها

تسند الصفقة للمتنافس المختار مؤقتاً إلى غاية انتهاء الآجال القانونية لإيداع الطعون المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة والمحددة بأجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173 و184 من المرسوم، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

¹ خرشي النوي، المرجع السابق، ص 213.

² المادة 65 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

³ المادة 99 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

وتدعو المصلحة المتعاقدة، في إعلان المنح المؤقت للصفقة المرشحين والمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

يقدم الطعن في المنح المؤقت للصفقة في حالات المسابقة وطلب العروض المحدود عند نهاية الإجراء، وهذا ما نصت عليه المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247. حيث تصدر لجنة الطعون في اجتماع يحضره ممثل المصالح المتعاقدة بصوت استشاري رأيا¹، في أجل خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة أيام المذكورة أعلاه، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن، ولا يمكن عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نشر الإعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة، لتقديم الطعن ولدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها في المواد 171 و 173 و 174 و 185 من المرسوم.

أما بالنسبة للصفقات العمومية التابعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المذكورة في المادة 06 أعلاه، حيث تقدم الطعون لدى لجان الصفقات البلدية أو الولائية أو القطاعية، وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات السلطة الوصاية، وترفع الطعون الخاصة بالصفقات العمومية المبرمة في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المذكورة في المادة 10 من المرسوم، لدى لجنة الصفقات المختصة في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173 و 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 فالمرجع وفر ضمانات الطعن لكل متعهد وهذا حفاظا على نزاهة النتائج.

¹ - خرشي النوي، المرجع السابق، ص 215.

الفرع الثاني: المصادقة على الصفقة

تعتبر مرحلة المصادقة آخر مراحل طلب العروض وأهمها من الناحية القانونية حيث يتم اعتمادها بقرار منتج لآثاره القانونية، والذي يصدر عن السلطة المختصة، لأن المنح المؤقت هو مجرد منح مؤقت ليس نهائي لكن المصادقة هنا تضيي الطابع النهائي والرسمي على الصفقة⁽¹⁾.

جاءت المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 معلن أن الصفقات العمومية لا تكون صحيحة ولا نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة وهي:

1- مسؤول الهيئة العمومية.

2- الوزير.

3- الوالي.

4- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

5- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.⁽²⁾

وفي الأخير، نلاحظ أن إجراء طلب العروض يقيد المصلحة المتعاقدة، سواء من خلال احترامها المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، أو تقييدها بجملة من الإجراءات بداية من الإعلان وإلى غاية مرحلة الاعتماد.

1 - أوسالم ياسين، ايبالين : المرجع السابق، ص 32-33.

2- المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق التطرق إليه، يمكن القول أن الأحكام الجديدة في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جاءت بهدف تصحيح الاختلالات السابقة وتحسين الإجراءات المتبعة في مجال إبرام الصفقات العمومية وفق إجراء طلب العروض الذي يعتبر كقاعدة عامة، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة مستهدفاً تقييد المصلحة المتعاقدة لتفادي استعمالها في غير الأغراض المخصصة لها حتى لا تصبح عرضة للشبهة والفساد، وعلى العموم فقد مست هذه الأحكام عدة جوانب في ما يخص طلب العروض كإجراء لإبرام الصفقات العمومية وتكريس المبادئ العامة التي تحكمها.

وتجدر الإشارة أن الإدارة مقيدة بجملة من الإجراءات بدءاً من التحديد الدقيق لحاجيات المصلحة المتعاقدة، مروراً بتحضير وتوفير الغلاف المالي الذي تحتاجه الصفقة، ثم تليها مرحلة إعداد دفتر الشروط التي تجسد مظاهر ممارسة السلطة العامة والرقابة عليها، من خلال وضع المصلحة المتعاقدة شروطاً تلزم المتعهدين باحترامها، كل هذا يسمى بالإجراءات التحضيرية أو السابقة لطلب العروض.

بعد هذه الإجراءات، تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن طلب العروض تجسيدا لمبدأ العلنية وحرية الوصول للطلب العمومي، وصولاً إلى فتح الأظرفة وتقييم العروض عن طريق لجنة واحدة دائمة تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والتي تم دمجها في هذا المرسوم الجديد بعدما كانتا لجنتين، مع التركيز على توسيع معايير التقييم، انتهاء بمنح الصفقة للمتعامل الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، تجسيدا لمبدأ شفافية الإجراءات كل هذه الإجراءات الأخيرة تسمى بالإجراءات اللاحقة لطلب العروض.

الخاتمة

تحرص كل النصوص التي تنظم الصفقات العمومية على إقامة المنافسة والشفافية في إبرام الصفقات العمومية، لما تمنحها من خيارات وتنوع في العروض المقدمة، يُمكن الإدارة من الاستخدام الأمثل والرشيد للأموال العمومية وتوفير حماية فعالة للمال العام، ولهذا كان من الضروري، اعتماد المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 على إجراء طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية، لما يقوم عليه من مبادئ من شأنها تحقيق المنافسة الحرة بين المشتركين كما أحاطه بجملة من الإجراءات الشكلية والإلزامية لضمان تحقيق المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 05 منه، بغية إيجاد بيئة تنافسية شريفة ونزيهة، ضمانا للتعاقد مع من يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وهذا تكريسا لمبدأ المحافظة على المال العام، وتحقيق المصلحة العامة، من جهة ومن جهة أخرى، فرض الرقابة على أعمال الإدارة لتجسيد الجهود الرامية إلى محاربة الفساد والتبذير.

وبعد الوصف والتحليل للمستجدات التي جاء بها والتغييرات التي أحدثها المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام فيما يتعلق بإبرام الصفقات العمومية وفق إجراء طلب العروض نجده قد أعطى مفهوما وتعريفا دقيقا لطلب العروض (المادتين 39 و 40) وبين أشكاله (المادة 42) و مراحل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية عن طريقه وهذا حسب طبيعة وموضوع كل صفقة.

ومن بين أهم المستجدات والنتائج المتوصل إليها :

أن المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 :

- أعاد ضبط المصطلحات خاصة فيما يتعلق بطلب العروض، واستدراك الاختلالات المسجلة:
* اختلال في التسمية بين المناقصة بالعربية وما يقابلها في النص الفرنسي Appels d'offres
طلب العروض يعد التسمية الجديدة في ظل هذا المرسوم بعدما كانت تسمى المناقصة في السابق، وبهذا أزال المشرع الغموض المتعلق بطلب العروض مقارنة بالمراسيم السابقة، و يعتبر هذا أول تعديل جوهري.

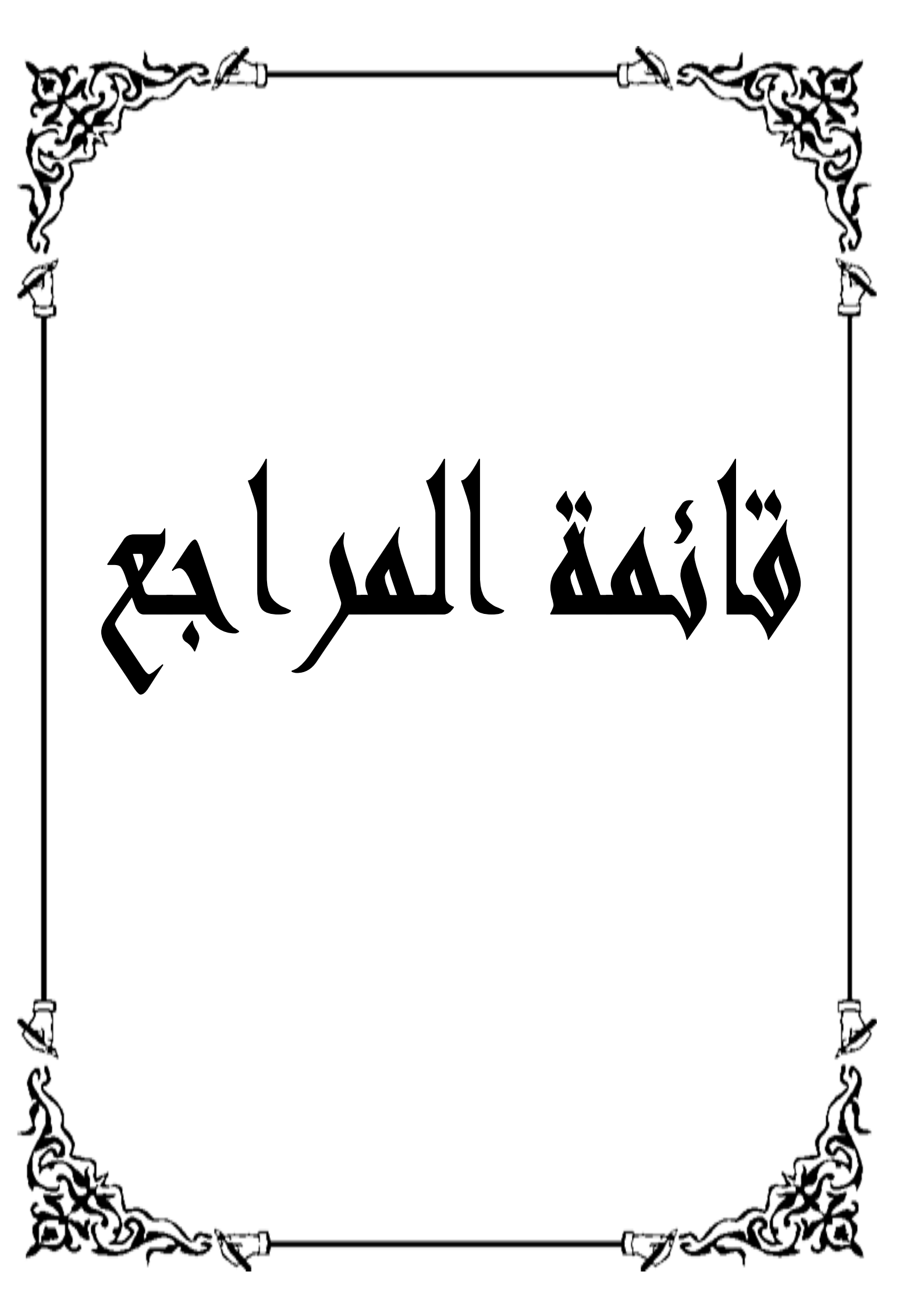
* اختلال بين أقل عرض (moins disant) للاعتبار المالي في المرسوم 250/02 وأفضل عرض (mieux disant) مع عدم تحديد معايير الأفضلية في المرسوم 236/10 وأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية في المرسوم 247/15 مع تحديد وتوسيع معايير الاختيار

- أعاد النظر في أساليب اختيار المتعامل المتعاقد حيث تخلص عن نظام المناقصة واستبدله بنظام طلب العروض (المادة 39).
- طلب العروض يشكل القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية، والذي يقوم على تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهّد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية (م 40) بعدما كان يقوم على اختيار أفضل عرض في المرسوم السابق، أي أنه يهتم بكل المعايير والاعتبارات المالية و الفنية والتقنية.
- استحدث المرسوم الرئاسي 15-247 شكل جديد من أشكال طلب العروض وهو طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، و حصر المسابقة في شكلين إما أن تكون محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا.
- المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 خول مهمة فتح وتقييم العروض إلى لجنة واحدة دائمة تحت تسمية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، تتشكل من أعضاء مؤهلين يُختارون لكفاءتهم (المادة 160)، مؤشر على تأطير أكبر واهتمام لعملية تقييم العروض.
- المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 قد فسح المجال للإدارة في اختيار الشكل الذي يتلاءم مع طبيعة الصفقة إلا أنه من جهة أخرى قيدها باحترامها للمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية بمختلف أنواعها المنصوص عليها في المادة 05 والتي تعد من أبرز محاسن تنظيم الصفقات العمومية الجديد، و باتباع جملة من الإجراءات من بينها الإعلان عن طلب العروض بأشكاله المختلفة و ذلك تجسيدا لمبدأ العلنية و الشفافية والمساواة والمنافسة.

التوصيات:

- أعطى المشرع للإدارة سلطة تقديرية في تحديد مدة و آجال تحضير العروض التي تناسبها عند الإعلان عن صفقة معينة تبعا لعناصر طبيعة وتعقيد موضوع الصفقة، وتفايدا لأي خروقات قد تحدث كان من الأفضل أن يحدد المشرع أجل أدنى ينبغي مراعاته وعدم النزول عليه كأن يذكر مثلا 15 يوما على الأقل أو 20 يوما على الأكثر تبدأ من تاريخ نشر أول إعلان عن طلب العروض لتصل إلى علم أكبر عدد ممكن من المهتمين حقا وتحقيق مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي والمنافسة.

- فتح الولوج المجاني للنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) كبوابة لالتقاء مختلف الشركاء المتدخلين (الإدارات العمومية للنشر والمتعاملين الاقتصاديين للاطلاع والإعلام أكثر بمختلف العروض العمومية...) مما يفتح أفق آخر للشفافية والمنافسة.
- تفعيل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 203 باستصدار القرار الوزاري للاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية مما يفتح أفق أرحب وأسرع وأنجع.
- تفعيل التكوين المؤهل والمستمر وتحسين المستوى وتجديد المعارف على عاتق الدولة للموظفين والأعوان العموميين المكلفين بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المنصوص عليها في المادتين 211 و 212 لضمان ديمومة التأهيل والكفاءة و النجاعة.
- تفعيل إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام المنصوص عليها في المادة 213 باستصدار المرسوم التنفيذي المحدد لتنظيم و كفاءات سيرها لتساهم أكثر في توحيد الأفكار والتوجهات ومعالجة مختلف الإشكالات في هذا المجال الحساس والهام.



قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

01- النصوص القانونية

أ- الدساتير

1. دستور 1996 بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 14 لسنة 1996.
2. دستور 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 82 لسنة 2020.

ب- النصوص التشريعية

1. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد رقم 14 لسنة 2006.
2. الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 52 لسنة 1967.

ت- النصوص التنظيمية

1/ المراسيم

1. المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية، العدد رقم 15 لسنة 1982.
2. المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 52 لسنة 2002.
3. المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، تعديل وتنظيم المرسوم 02-250 لتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 62 لسنة 2008.
4. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 58 لسنة 2010.
5. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2016، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد رقم 50 لسنة 2015.
6. المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 57 لسنة 1991.
7. المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، الجريدة الرسمية، العدد رقم 50 لسنة 2021.

2/ القرارات الوزارية

1. القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، جريدة رسمية، العدد 17.

02- الكتب:

1. أبو بكر الصديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2013.
2. بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
3. حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
4. خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2011.
5. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية - دراسة مقارنة-، الطبعة الخامسة دار الفكر العربي، دون بلد، 1991.
6. طاهري حسين، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية "التنظيم الإداري، النشاط الإداري" - دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2012.
7. عبد الحميد الشورابي، العقود الإدارية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
8. عبد الرؤوف جابر، ضمانات المشاريع الإنشائية العامة، (المناقصة، الاستثناءات الواردة عليها، العقد، الكفالات، ضمانات الإدارة، التأمين)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
9. علي الدين زيدان، محمود السيد، الموسوعة الشاملة في القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
10. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، القسم الأول، الجزائر، 2017.
11. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة 2014.

12. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.
13. مازن ليلو راضي، العقود الإدارية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى 2011.
14. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
15. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان — الأردن، الطبعة الثانية 1998.
16. محمود خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة، — دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
17. نسرين شريقي: القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، د ط، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

03- الرسائل الجامعية

أ. رسائل الدكتوراه

1. خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2014/2015.
2. قدوج حمامة: تصنيف الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للمعيار العضوي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، الجزائر، 2010،
3. محمد شريط، عقود الصفقات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1، 2017.

ب. رسائل الماجستير

1. إسلام عز الدين شوقارة، صفقات الدراسات في القانون الجزائري للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010.
2. بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2008/2009.

3. جبلاحي سليم، دفاتر الشروط في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.

4. حبيبة عتيق، الشكلية في العقد الإداري - دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006.

5. خضري حمزة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003/2002.

6. كاملي مختار، إبرام الصفقات العمومية و نظام مراقبتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سنة 2007.

7. مانع عبد الطيف، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، سنة 2008.

8. محمد خرفان، اختيار المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

9. نوال زيات، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

ب. مذكرات الماستر

1. بتقة ياسين، إبرام الصفقات العمومية وفق أسلوب طلب العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020.

2. حميم محمد، بوعزة كميلا، المستجدة في كفايات إبرام الصفقات العمومية في ضوء المرسوم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2018/2017.

3. خرشي يوسف، طرق إبرام الصفقات العمومية بين الحرية والتقييد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015.

4. رشيد فرج، إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017.

5. سفار طبي مروان، طرق إبرام الصفقات العمومية وعقود تفويض المرافق العامة بين الحرية و التقيد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.
6. صورية عوثمانيو، طاوس عطروش، الصفقات العمومية أمام مبدأ شفافية الإجراءات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
7. كريم خنوس، أعمار زياني، تنظيم الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.
8. محمد محفوظي، الصفقات العمومية وطرق إبرامها في ظل المرسوم الرئاسي 236/10، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014/2013.
9. مختار بومنتل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.
10. مزعاش مرزاق، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015.
11. موسى مالك، طرق إبرام الصفقات العمومية حسب التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
12. نسيم ملوك، حسين وازيدان، إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانا للشفافية أم حواجز تقييدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.
13. هانية تعزيت، ليلي سليمان، دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
14. وليد بن زيدور، إبرام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم الرئاسي 247-15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
15. ياسين أوسالم، فارس إباليدن: مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 247-15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

04- المجالات

1. خالد خليف، إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، الصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد 50، جوان 2016.
2. خلدون عيشة، قراءة في الأحكام الجديدة لقانون الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام رقم 247/15، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 06.
3. سمية سلامي، الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 04.
4. فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2009.

05- الملتقيات العلمية

1. بدرة لعور، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة أقيمت في إطار اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام المنعقد في 2015/12/17 بجامعة محمد خيضر بسكرة.
2. ذبيح عادل، " دور دفاثر الشروط في حماية المبادئ الأساسية لنجاعة الصفقة العمومية وتقييد المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي للصفقات العمومية وتقييد المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والتشريعات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يومي 18، 19 أكتوبر 2016.
3. صادقي موسى، "الإجراءات العملية لكيفية تحضير وإعداد دفتر الشروط"، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 2015/12/17.
4. زواوي عباس، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، مداخلة أقيمت في إطار اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام المنعقد في 2015/12/17 بجامعة محمد خيضر بسكرة.

5. فريد كركادن، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و المصري، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام و المنعقد في 20/05/2013، بجامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة.

6. مراد بلكعبيات، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في الجزائر، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، المنعقد في 20/05/2013 بجامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة.

7. مونية جليل، " دور لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض في ضبط المنافسة في الصفقات العمومية"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والتشريعات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يومي 18/19 أكتوبر 2016.

8. نادية ضريفي: توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مداخلة ملقاة في اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنعقد في 23/02/2016، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. M.sabri, K.AOUDIA, M.LALLM, guide de gestion des marchés public, édition du sahel, 2000
2. Cherif Ben Nadji : L'évolution de la réglementation des marchés publics en Algérie. Thèse en vue de l'obtention du doctorat d'Etat en droit. Institut de Droit et des sciences administratives Université d'Alger. 1991.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
	شكر وتقدير.
	الإهداء.
6-1	المقدمة.
8	الفصل الأول: مفهوم إجراء طلب العروض وأشكاله.
9	المبحث الأول: مفهوم إجراء طلب العروض ومبادئه.
10	المطلب الأول: تعريف طلب العروض.
10	الفرع الأول: التعريف الفقهي لطلب العروض.
14-11	الفرع الثاني: التعريف القانوني لطلب العروض.
15	المطلب الثاني: مبادئ طلب العروض.
15	الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية.
16	الفرع الثاني: مبدأ المساواة في معاملة المرشحين.
17	الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات.
18	المبحث الثاني: أشكال طلب العروض.
18	المطلب الأول: طلب العروض المفتوح وطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
19	الفرع الأول: طلب العروض المفتوح.
22-20	الفرع الثاني: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
23	المطلب الثاني: طلب العروض المحدود.
24-23	الفرع الأول: تعريف طلب العروض المحدود وأسباب اللجوء إليه.
26-25	الفرع الثاني: مراحل إجراءات طلب العروض المحدود.
27	المطلب الثالث: المسابقة.
28-27	الفرع الأول: تعريف المسابقة في المرسوم 15-247.
30-29	الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالمسابقة.
31	خلاصة الفصل الأول.
33	الفصل الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية وفق إجراء طلب العروض.
34	المبحث الأول: الإجراءات السابقة لطلب العروض
34	المطلب الأول: تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة.
35	الفرع الأول: ضوابط تحديد الحاجات.
36	الفرع الثاني: مراحل تحديد الحاجات.

37	الفرع الثالث: أهمية تحديد الحاجات مسبقا.
37	المطلب الثاني: إعداد المشروع و الاعتمادات المالية.
37	الفرع الأول: إعداد المشروع.
39-38	الفرع الثاني: الاعتمادات المالية.
40	المطلب الثالث: الحصول على الإذن بالتعاقد مع ضرورة الأخذ بالرأي الاستشاري.
40	الفرع الأول: الحصول على الإذن لإبرام الصفقة.
42	الفرع الثاني: الأخذ بالرأي الاستشاري مسبقا.
42	المطلب الرابع: إعداد دفتر الشروط.
43	الفرع الأول: تعريف دفتر الشروط.
45-44	الفرع الثاني: أنواع دفتر الشروط.
46	الفرع الثالث: إحالة دفتر الشروط للتأشيرة عليه من قبل لجنة الصفقات المعنية.
47	المبحث الثاني: الإجراءات اللاحقة لطلب العروض.
47	المطلب الأول: الإعلان عن طلب العروض.
50-47	الفرع الأول: المقصود بالإعلان.
51	الفرع الثاني: دور الإعلان في تجسيد المبادئ العامة لطلب العروض.
52	المطلب الثاني: تقديم العروض.
53	الفرع الأول: تقديم ملف الترشيح.
54	الفرع الثاني: مضمون العرض التقني.
55	الفرع الثالث: محتويات العرض المالي.
56	المطلب الثالث: إرساء الصفقة.
61-56	الفرع الأول: مرحلة فتح الأطراف وتقييم العروض.
62	الفرع الثاني: مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد
64	المطلب الرابع: مرحلة إقرار الصفقة.
65	الفرع الأول: المنح المؤقت للصفقة.
67	الفرع الثاني: المصادقة على الصفقة.
68	خلاصة الفصل الثاني.
72-70	خاتمة.
80-74	قائمة المراجع.
83-82	الفهرس.